مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

علة القتال في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ الدكتور

محمود جمال محمد محمود

أستاذ الفقه المقارن المساعد

وعميد كلية البنات الأزهرية السابق بالفيوم

جامعة الأزهر

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٣٦١٥-٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

علة القتال في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة

ملخص البحث:

إن الإسلام دين مُحكم في أقواله وأفعاله، وأوامره ونواهيه، ولو اتّبع الناس تعاليمه بدون إفراط أو تفريط لسَعِدة البشرية أيّما سعادة، فما ترك الإسلام شاردة ولا واردة، ولا صغيرة ولا كبيرة إلا وتحدّث عنها سواء عن طريق التصريح أو التلميح، عَلم ذلك من عَلمه، وجهله من جهله.

وقد وضع الإسلام النصوص والقواعد والمبادئ التي يحتاج إليها الناس في معاملاتهم سواء بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غير المسلمين، حتى لا يحدث انحراف وسوء معاملة، وإذا حدث هذا في الواقع فإن الإسلام منه بريء.

ومن أهم ما يُثار من شبهات حول الإسلام مسألة: علة القتال سواء مع المسلمين أو غير المسلمين. وتناولت الإجابة على هذا السؤال في هذا البحث (علة القتال في الإسلام) – حتى لا يُتهم الإسلام من أصحاب الأفكار المنحرفة والأفهام السقيمة– مبينًا: الفرق بين القتل والقتال، وأن الأصل في الإسلام السلم وليس الحرب والمقاتلة، ثم بيّنت أن القتال قد يكون مع المسلمين إذا كانوا بغاة أو محاربين ومن نحا نحوهما. أما غير المسلمين فالأصل أن دمهم معصوم، فهم يعيشون مع المسلمين على أرض واحدة، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، سواء كان غير المسلم ذميًّا أو مستأمنًا، أما الحربي فنظّم الإسلام له أحكامًا خاصة به.

فنجد أن الإسلام لا يبيح القتال مع غير المسلمين إلا في حدود ضيقة ألا وهي حالة الحرب إذا أذن ولي الأمر (رئيس الدولة)، أما إذا لم يأذن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على أحد سواء كان مسلمًا أو غير مسلم.

أما ما يقال بأن علة قتال غير المسلمين إطاقة القتال، أو أنهم غير مسلمين، فهذا كلام مردود، وأقمنا الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء على رده في البحث، وبيّنت أن الأصل عصمة دم غير المسلم، ولا يحيد عن هذا إلا صاحب هوى، أو فكر متطرف منحرف، أو صاحب بضاعة كاسدة في العلم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الحربي، غير المسلمين، العصمة، الأمان.

The Justification of Fighting in Islâm and its Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudential Study

Abstract

Islâm is a comprehensive religion in its words, actions, commands, and prohibitions. If people were to follow its teachings without excess or negligence, humanity would attain unparalleled happiness. Islâm has addressed every matter, big or small, either explicitly or implicitly, known to those who have knowledge and unknown to those who do not. Islâm has also set texts, rules, and principles necessary for human interactions, whether among Muslims or between Muslims and non-Muslims, to prevent deviation and mistreatment. Any deviation in practice does not represent Islâm.

One of the most frequently raised issues about Islâm is the justification for combat, whether with Muslims or non-Muslims. This study addresses this question to prevent Islâm from being misrepresented by

those with distorted views. It clarifies the difference between killing and fighting, emphasizing that the default in Islâm is peace, not war or fighting. Fighting may occur with Muslims if they are rebels or aggressors. For non-Muslims, their blood is generally protected, as they live with Muslims under the same rights and obligations, whether they are *dhimmis* (protected non-Muslims) or *musta'mins* (those granted temporary protection). However, Islâm has specific rules for those in a state of war (*harbis*).

Islâm permits fighting with non-Muslims only under strict conditions, specifically during wartime and with the permission of the head of state. Without such authorization, no one is allowed to attack another, whether Muslim or non-Muslim. Claims that the justification for fighting non-Muslims is their ability to fight or their non-Muslim status are rejected. This study provides evidence from the Qur'an, Sunnah, and jurists' opinions to refute such claims, emphasizing that the default is the protection of non-Muslim blood. Only those driven by personal bias, extremist views, or

insufficient knowledge in Islâmic jurisprudence deviate from this principle.

Keywords: Islâm, Harbis, Non-Muslims, Protection, Security

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– خاتم النبيين والمرسلين أما بعد،،،

لقد أرست الشريعة الغراء المبادئ والأسس التي تنظم حياة الناس في دينهم ودنياهم، فقد جعلها الله شريعة عامة وباقية وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مهما تعاقبت الأزمان، ومهما تغيرت الأمصار.

وإن الفقه الإسلامي باعتباره فرعًا من فروع هذه الشريعة يعتبر هو العامل الأساسي الذي أسهم في بناء المجتمع، حيث يعتبر ضربًا فريدًا من التشريعات والقوانين التي عرفها العالم حتى الآن، سواء من ناحية الأسس التي قام عليها، أو المقاصد والغايات التي استهدفها، أو الأحكام التي جاء بها.

ومن الأحكام التي اهتمت بها هذه الشريعة ونظمتها وقنّنتها المعاملات، سواء بين المسلمين بعضهم مع بعضًا، أو مع غير المسلمين، في وقت السلم، والحرب. وقد وضعت الشريعة الأسس التي يسير عليها الناس، وقد دوّن الفقهاء هذه الأسس إجمالًا وتفصيلًا في كتبهم مقتدين بكتاب الله وأقوال وأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي كان يعيش في المدينة، ويبيع ويشتري مع المسلمين وغير المسلمين، واتفق مع غير المسلمين على الصلح والمهادنة، وعدم اعتداء أي شخص على الآخر. وما نقض النبي –صلى الله عليه وسلم– عهده معهم. وكانت الرسل تأتي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وما أباح دماء أحد منهم، بل حافظ عليهم، وعصم دمائهم. ولكن خرج علينا من يثير الشبهات حول الإسلام ويقول: إن الإسلام انتشر بالسيف، ولا يحافظ على الدماء، ويقاتل أتباعه وغيرهم لجبرهم على الإسلام، والإسلام بريء من كل هذا؛ ولذلك أقصر بحثي في الكلام حول علة القتال فقط، ولا أتطرق إلى غيرها حتى أستطيع أن أظهر محاسن هذه الشريعة،

ومدى اهتمامها بالآدميين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وذلك في بحثنا تحت عنوان "علة القتال في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث:

من يريد أن يقدح في الإسلام ويثير فتنة يفتح باب الشكوك في أحكامه خاصة ما يتعلق بالقتال سواء مع المسلمين بعضهم مع بعض أو مع غير المسلمين، وأيضًا عصمة الدماء وإباحتها. فلا بُدّ من بيان أن الأصل في الإسلام السلم لا الحرب، وعصمة الدماء لا إراقتها، وما أبيح القتال إلا في حدود ضيقه، ويظهر ذلك من خلال بحثنا إن شاء الله، مع بعض التطبيقات المعاصرة.

إشكالية البحث:

أُثيرت الشبهات أن الإسلام لا يعبأ بالدماء سواء كانت بين المسلمين أو غير المسلمين، بل ظهر من يدعي أن الإسلام يبيح قتال غير المسلمين لإشراكهم بالله تعالى إلى غير ذلك من الإشكالات التي أردت أن أبينها في بحثي حاصرًا كتابته في توضيح علة القتال في الإسلام مع تطبيقات معاصرة دون التعرض للأحكام، حتى أُظهر سماحة الإسلام، ومدى حفاظه على دماء بني آدم عمومًا.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على بحث بالعنوان نفسه ، ووجدت بحثين بعنوانين قريبين من البحث، مع الاختلاف في المضمون جملة وتفصيلًا.

١-المقاصد الجزئية لأحكام القتال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية –د/ مصطفى مهدي محمد – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني السنة السادسة والستون يوليو ٢٠٢٤م.

وقد تعرض الباحث لمقصدين من مقاصد الشريعة وهما: العدل والإحسان، وتكلم عن الأحكام التي تترتب عليهما.

أما في هذا البحث فقد قصرته على علة القتال في الإسلام فقط دون التعرض للأحكام، مع تطبيقات معاصرة.

٢-القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة –محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعواني- بدون دار للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

في هذا البحث تعرض المؤلف لتعريف القتال، وحكمه، وشروط من يجب عليهم القتال، والعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، والهدف من القتال ونتائجه، ومعاملة المسلمين في الحروب، وأحكام الغنيمة والفيء.

أما هذا البحث فقد حصرته في علة القتال في الإسلام فقط بدون التطرق للأحكام والتشريعات والنتائج المترتبة عليه.

أسباب اختيار البحث

١-عدم العلم بمقاصد الشريعة من وراء القتال، مما يساعد على إثارة الفتن في المجتمع.

٢-وجود أفكار غير منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، فترتب عليها أن بعض أبناء المجتمع يقولون بأن علة قتال غير المسلمين إشراكهم بالله.

٣- المساهمة في توضيح مسألة شائكة، وشبهة تترد على الألسنة بأن الإسلام يحض الناس على القتال، ويُقرن بينه وبين الإشراك بالله.

٤-إظهار محاسن الشريعة الإسلامية، ودِقة الفقه الإسلامي في أن الإسلام ما أباح القتال سواء مع المسلمين أو غيرهم إلا للضرورة وفي حدود ضيقة، وأن الأصل فيه السلم لا الحرب والقتل.

٥- السبب في عدم الاستقرار في بعض البلدان هو البغي الذي يحدث من بعض الأفراد، فكان هذا سببًا قويًّا في كتابة هذا البحث.

منهجي في البحث:

تتبعّت في بحثي المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، مع الضوابط الآتية:

- جعلت لكل مبحث مطالب أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به.
- نسبت كل نص أو فكرة في البحث إلى مرجعها.
- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل الشروع في حكمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- إذا كانت المسألة محل البحث متفقًا عليها، فأذكر حكمها مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.
- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم.
- وإذا كانت المسألة محل خلاف، فأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنسبها إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم أذكر المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.
- وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكرهما، وإذا كان في غيرهما فأقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة.

وقد جاءت خطة البحث في هذا الموضوع مشتملة على مقدمة وفيها التعريف بمفردات العنوان، ثم أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العلة، والقتال، وأنواعه في الإسلام مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلة والقتال.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف القتال لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع القتال في الإسلام مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قتال البغاة مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على غصنين:

الغصن الأول: قتال البغاة.

الغصن الثاني: تطبيقات معاصرة على قتال البغاة.

الفرع الثاني: قتال المحاربين مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على غصنين:

الغصن الأول: قتال المحاربين.

الغصن الثاني: تطبيقات معاصرة على قتال المحاربين.

الفرع الثالث: قتال غير المسلمين.

المبحث الثاني: عصمة دماء غير المسلمين، ونقضهم العهد مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصمة دماء غير المسلمين.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على عصمة دماء غير المسلمين.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: عصمة دماء الدبلوماسيين.

الفرع الثاني: عصمة دماء السيّاح.

المطلب الثالث: نقض غير المسلمين العهد.

المبحث الثالث: قتال غير المسلمين، وعدم إباحة دمائهم مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علة قتال غير المسلمين.

المطلب الثاني: عدم إباحة دماء غير المسلمين.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على عدم إباحة دماء غير المسلمين.

خاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العلة والقتال وأنواعه في الإسلام

مع تطبيقات معاصرة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف العلة والقتال

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول

تعريف العلة لغة واصطلاحًا

أما تعريفها لغة: تأتي العلة على عدة معان منها:

١-المرض: يقال: علّ يَعِلّ اعتلّ أي: مرض(١).

٢-الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول(٢).

---

(١) لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور- ط. دار الحديث ٢٠٠٦م ٤١٢/٦، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي- ط. دار الحديث ٢٠٠٣م ص٢٤٨، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م ص٦٢٣، المعجم الوجيز –مجمع اللغة العربية – ط. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٥م ص٤٣٢.

(٢) معجم الصحاح – الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري- اعتنى به/ خليل مأمون شيحا ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٧٣٨، مختار الصحاح ص٢٤٨، لسان العرب ٤١٢/٦.

٣-السبب، يقال: هذه علته: سببه[١].

والمعنى الذي يرتبط ببحثنا هو المعنى الأخير؛ لأن العلة تبيّن السبب في الحكم الشرعي (الفقهي)، على قول من رأى بأنهما لفظان مترادفان.

ونتعرض للفرق بين السبب والعلة، حيث إن الأصوليين لم يتفقوا على هذا.

فالسبب ما جعله الشارع علامة على مسببَّه وربط وجود المسببَّ بوجوده وعدمه. فيلزم من وجود السبب وجود المسبَّب، ومن عدمه عدمه، فهو أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبَّب، ومن عدمه عدمه. والفرق بين السبب والعلة: إن العلة لا بد وأن تكون مناسبة للحكم المترتب عليها سواء قلنا: العلة باعثة، أو معرفة، وأما الأسباب: فتارة تكون كذلك، وتارة لا تظهر المناسبة[٢].

وأما تعريف العلة اصطلاحًا فهي: وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم[٣]. أي أن الوصف هنا يناسب الحكم الذي وصفه الشارع[٤].

---

(١) القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ١٠٧٤/٣، لسان العرب ٤١٢/٦.

(٢) علم أصول الفقه –الشيخ/عبدالوهاب خلاف- ط. مكتبة إحياء التراث الإسلامي، دار الحكماء للنشر الطبعة الثانية ٢٠٢٣م ص١٨٣، ١٨٤، ٢٨٨، القواعد –تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني- ت: د/عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وغيره ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٩٥/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه –علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي- ت: د/عبد الرحمن الجبرين ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣١٧٧/٧، البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ١٦٩/١.

(٤) بحث في العلة والحكمة في القياس الأصولي –د/شافي مذكر السبيعي- ط. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ٢٠١٩م ص٥١٠٣.

وفي التعريف: (المعرّف للحكم) أي: الذي جعل علامة له[١].

أي أن العلة وصف في الأصل بني عليه حكم، وتسمى العلة بالسبب، ومناط الحكم، فالألفاظ مترادفة[٢].

والعلة قد تكون حكمًا شرعيًّا، أو وصفًا عارضًا محسوسًا كالشدّة في الخمر، أو فعلًا من أفعال المكلفين كالقتل، أو وصفًا مجردًا كالطعم في تحريم الخمر، أو علة عقلية كالحركة علة في كون المتحرك متحركًا، أو علة شرعية كالإسكار في الخمر وغير ذلك، أي أن العلة وصف ظاهر منضبط يناسب الحكم لتحقيق مصلحة العباد، إما بجلبها، أو تكميلها، أو دفع مفسدة عنهم، أو تقليلها بقدر الإمكان[٣].

---

(١) المرجع السابق ص٥١٠٤.

(٢) علم أصول الفقه –الشيخ/عبد الوهاب خلاف– ص١٧٦، ١٧٧.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي– ت: حمد الكبيسي ط. مطبعة الإرشاد الطبعة الأولى ١٩٧١م ص٥٥٣، المستصفى – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٣م ص٣٠٥.

الفرع الثاني

تعريف القتال لغة واصطلاحًا

أما تعريف القتال لغة: مأخوذ من مادة قتل، وهي تأتي على عدة معان منها:

١-إزهاق الروح يقال: قَتَلته قتلًا: أزهق روحه، أو قضى على حياته[١].

٢-الدفع يقال: قتل الله فلانًا أي: دفع شره[٢].

والقتال لغة يقال: قاتله مقاتلة وقتالًا: حاربه[٣].

والقتال هو: الفعل الواقع من كل واحد وعليه، أي أن القتال يأتي بمعنى المحاربة، والمقاتلة، والتعدي[٤].

وكلمة "واحد" في التعريف يراد به: الفرد الواحد والجماعة أيضا.

وأما تعريف القتال اصطلاحًا

القتال اصطلاحًا هو: قتال المسلمين للكفار والبغاة والمرتدين ونحوهم[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف: عدم الدقة ويظهر في الآتي:

١- إنه عرف المصطلح بنفسه، فعرف القتال بالقتال.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي- ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٣٩٩، المعجم الوسيط ص٧١٥، المعجم الوجيز ص٤٩٠.

(٢) المعجم الوسيط ص٧١٥.

(٣) معجم الصحاح للجوهري ص٨٣٧، المعجم الوجيز ص٤٩٠.

(٤) لسان العرب ٢٤٣/٧، المصباح المنير ص٣٩٩، المعجم الوسيط ص٧١٥، المعجم الوجيز ص٤٩٠.

وهذا يبيّن بأن هناك فرقًا بين القتال والقتل. فالقتال يقع من طرفين، أما القتل فيكون من طرف واحد.

(٥)القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة –محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعواني- بدون دار للنشر الطبعة الثانية ١٩٨٣م ص١١.

٢- تكرار المعنى، حيث ذكر بأن القتال هو قتال المسلمين للكفار، وبعد ذلك ذكر المرتدين، وهم بعد ردتهم كفار، أي أنهم داخلون معهم.

وبناء على ذلك **يمكن تعريف القتال بأنه**: المحاربة بين اثنين لدفع شر أو اعتداء.

شرح التعريف: المحاربة: هذه الكلمة تبيّن أن القتال لا يكون من طرف واحد، وإنما من طرفين.

ولفظ "اثنين": لفظ يبيّن أن القتال قد يكون بين شخصين، أو أحد الطرفين فردًا والآخر جماعة، أو كل واحد من الطرفين مجموعة أشخاص.

ولفظ "لدفع شر أو اعتداء": هذا يدل على أن القتال قد يكون بين مسلمين مع مسلمين، أو مسلمين مع غير مسلمين لدفع شرهم واعتدائهم.

ولا يبيح الإسلام لأي شخص أن يعتدي على الآخر، ولذلك لا يجوز القتال في الإسلام إلا في حدود ضيقة، ومن يتجاوز يعاقب؛ لأن النصوص الشرعية تبيّن أن الأصل في الإسلام السِّلم وليس الحرب والتعدي، ولم يكن القتال غاية للإسلام ولا المسلمين، وإنما كان سبيلا لكسر طوق المعتدين، والناقض للمواثيق والعهود[١]، وقال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً" (سورة البقرة من الآية ٢٠٨)، وقال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (سورة الأنفال الآية ٦١). وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ،

[١] الإسلام والحرب الدينية –د/محمد عمارة- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص١٨.

وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ"[١]. أما من قال من الفقهاء بأن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الحرب، فإنهم أخذوا هذا من الواقع، والوقت الذي كان يدّون فيه الفقه الإسلامي، بسبب الاعتداءات المتكررة من غير المسلمين على المسلمين، والدفاع المستمر من المسلمين للحفاظ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[٢].

ونخلص من هذا: إلى أن النظرة الواقعية في الوقت الذي قال فيه الفقهاء بأن الأصل في العلاقات مع غير المسلمين الحرب لا يمنع الأصل الذي تقرره النصوص ألَا وهو السلم.

وينبغي أن نعلم أن المسلمين لا يبتدئون غير المسلمين بقتال ولا تعدي، بل أول ما يقومون به دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فإن دخلوا في الإسلام فبها ونعمت، وإن أرادوا البقاء على دينهم، فلا أحد يمنعهم من رغبتهم. فلم يكن القتال لغير المسلمين لجبرهم وقهرهم وإدخالهم في دين لا يرغبون في دخوله، ولم تكن غزوات الرسول –صلى الله عليه وسلم– وحروب المسلمين تصطبغ بصبغة كتلك، فالقتال يستخدمه المسلمون أداة لدفع الشر والاعتداء، وليس لمجرد الخلاف الديني مع غير المسلمين[٣].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ت: شعيب الأرناؤوط وغيره ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م. ح(٢٩٦٦)، (٧٢٣٧)، صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي – مسلم بن حجاج– ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م ح(١٧٤٢).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام – الإمام محمد أبو زهرة– ط. دار الفكر العربي ١٩٩٥م ص٥٤، ٥٥.

(٣) الإسلام والحرب الدينية ص١٩، ٢٥، ٨٠.

المطلب الثاني

أنواع القتال في الإسلام مع تطبيقات معاصرة

القتال في الإسلام قد يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض، وقد يكون مع غير المسلمين، وهذا ما نتناوله في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

قتال البغاة مع تطبيقات معاصرة.

ويحتوي على غصنين:

الغصن الأول: قتال البغاة

ونتناول تعريف البغاة لغة واصطلاحًا

فالبغاة لغة: بضم الباء جمع باغ، وهي من البغي، والبغي لغة يطلق على عدة معان منها:

١-التجاوز والتعدي يقال: بغى فلانًا بغيًا: تجاوز واعتدى(١).

٢-التسلط والظلم والسعي بالفساد(٢).

٣-الطلب(٣).

٤-السعي بالفساد خارجًا على القانون(٤).

---

(١) معجم الصحاح ص١٠٠، لسان العرب ٤٦٧/١، ٤٦٨، المعجم الوجيز ص٥٦، ٥٧.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٥٧، المعجم الوسيط ص٦٤، ٦٥، المعجم الوجيز ص ٥٦، ٥٧.

(٣) لسان العرب ٤٦٧/١، ٤٦٨، المعجم الوسيط ص٦٤، ٦٥.

(٤) المعجم الوجيز ص٥٦، ٥٧.

وهذه المعاني كلها تدخل تحت معنى البغي اصطلاحًا.

وأما تعريف البغاة اصطلاحًا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه.

فعرف الحنفية البغاة بأنهم: الخارجون عن الإمام الحق بغير حق(١).

فعندهم البغاة هم الخوارج، فهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، ويخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال، والدماء، والأموال بهذا التأويل، ولهم قوة ومنعة(٢).

وعند المالكية البغاة هم: الذين امتنعوا من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوّلًا(٣).

وعند الشافعية هم: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل(٤).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي– ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ٢٩٣/٣، الدر المختار مع رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين –علاء الدين الحصكفي– ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م ٢٦١/٤ ط. دار الفكر ١٩٩٢م ٢٦١/٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م١٤٠/٧ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة –أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ص٦٤٢، القوانين الفقهية –أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الجزي الكلبي– ص٢٣٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب– ط. دار الفكر ٢٧٨/٦ ط. دار الفكر، شرح مختصر خليل –محمد بن عبد الله الخرشي المالكي– ط. دار الفكر ٦٠/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣٦٥/٨.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩٩م ٥٠/١٠، منهاج الطالبين وعمدة المفتين–أبو زكريا يحيى بن شرف النووي– ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٢٩١.

وعند الحنابلة هم: القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[١].

وبالنظر في هذه التعريفات تبيّن لنا أن تعريف المالكية هو أحسنها وأفضلها؛ لأنه يتناول الفرد والجماعة الذين خرجوا عن طاعة الإمام، كما يتناول من له تأويل وغيره، ما دام الأمر استقرّ على طاعة حاكم، فمن يريد أن يبث عدم الاستقرار والطمأنينة في المجتمع ينال جزاءه.

فهؤلاء البغاة الذين خرجوا على الحاكم بالقول أو بالفعل، مسلمين أو غير مسلمين، يقاتلهم الحاكم؛ لردعهم، ورد عدوانهم واعتدائهم وظلمهم، وحفاظًا على الدولة ومواطنيها ومقدّراتها.

ولم تتفق كلمة الفقهاء في دعوة البغاة قبل قتالهم على قول واحد بل اختلفوا على قولين:

القول الأول: يجب على الإمام دعوة البغاة إلى الرجوع إلى طاعته وإزالة شبههم، فإن أبوا قاتلهم، ولا يجوز القتال قبل الدعوة. ذهب إلى هذا القول: المالكية[٢].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع –شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي– ط. دار الكتاب العربي ٤٩/١٠، عمدة الفقه – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي– ط. المكتبة العصرية ٢٠٠٤م ص١٣٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٢م ٤٨٦/١ ط. مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٠/٨، ٦١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني –أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي– ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط. دار الفكر – بيروت ١٩٩٤م ٢٩٦/٢،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة – أبو =

والراجح عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يستحب للإمام دعوة البغاة إلى الرجوع إلى طاعته، وإزالة شبههم، ويجوز له قتالهم بدون دعوتهم إلى طاعته.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[٣]، والمرجوح عند الشافعية[٤]، ومذهب الإباضية[٥]، والإمامية[٦].

=

محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي- ت: د. حميد بن محمد لحمر ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ١١٣٨/٣.

(١) الوسيط في المذهب –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- ت: أحمد محمود إبراهيم وغيره ط. دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٤٢١/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٠/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زكريا بن محمد الأنصاري- ط. دار الكتاب الإسلامي ١١٤/٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن المرداوي- ط. دار إحياء التراث العربي ٣١٢/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد –أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٥٥/٤ ط. دار الكتب العلمية، المبدع شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤٦٩/٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي – أبوبكر المرغيناني- مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ط. دار الفكر ٤١٢/٢، تبيين الحقائق ٢٩٤/٣، العناية شرح الهداية – أكمل الدين البابرتي- ط. دار الفكر ١٠١/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام –محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو- ط. دار إحياء الكتب العربية ٣٠٥/١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١٤/٤.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل –محمد بن يوسف أطفيش- ٤٧٢/٢٨ وما بعدها ط. مكتبة الإرشاد.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – جعفر بن الحسن الهذلي- ط. مؤسسة مطبوعات إسماعليان ص٣١٠.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بوجوب دعوتهم قبل قتالهم.

استدلوا بالأثر والمعقول

أولًا–الأثر:

قاتل أبو بكر –رضي الله عنه– مانعي الزكاة، وقاتل علي –رضي الله عنه– أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام يوم صفين، وأهل النهروان، ولا يقاتلهم أحد حتى يسألهم عن شبههم أولًا[١].

ثانياً– المعقول:

يجب على الحاكم دعوة البغاة إلى الرجوع على طاعته، فإن فعلوا قُبل منهم، وإن أبوا قاتلهم حتى لا يعبث أحد بالوطن، ويثير الفوضى بين أبناء المجتمع[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: باستحباب دعوة البغاة قبل القتال.

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول

أولًا– الكتاب:

قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات: ٨)

---

(١) السنن الكبرى –أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ٣٠٦/٨ ح(١٦٧٣١)، مسند أحمد ٥/٢ ح(٩٢١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١١٣٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٥/٤، العدة في شرح العمدة –بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي– ط. دار الحديث ص٦١٣.

(٢) الوسيط في المذهب ٤٢١/٦، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١١٣٨/٣.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عند ظهور الطائفة الباغية أن يدعوهم الإمام إلى الطاعة والإصلاح، والأمر للاستحباب وليس الوجوب، فإن أبوا الرجوع قاتلهم الإمام[١].

مناقشة: الأمر إذا أتى مجردًا عن القرائن يدل على الوجوب، وهنا يدل على وجوب دعوتهم إلى الإصلاح أولًا، ولا توجد قرينة تصرفه إلى الاستحباب[٢].

ثانيا– القياس:

قياس البغاة على المرتدين؛ لأن البغاة علموا لماذا يقاتَلون، فصاروا كالمرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة؛ ولهذا يجوز قتالهم كما هو حال أهل الحرب[٣].

مناقشة: هذا قياس مع الفارق؛ لأن البغاة ليسوا كفارًا، بخلاف المرتد فهو كافر كما قال تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ". (سورة البقرة من الآية ٢١٧)، إذن لا نقيس هذا على ذاك.

ثالثًا– المعقول:

الحكم يدور مع دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم، فإن صبر الإمام إلى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم، فلذلك يجوز قتالهم، ويستحب دعوتهم[٤].

مناقشة: دائمًا الإسلام يحض على حقن الدماء والمحافظة عليها. ومن باب الأخذ بالأسباب لحقن الدماء، وتقديم المعذرة لله دعوتهم أولًا، وبيان عواقب الأمور إذا لم يرجعوا

---

(١) أحكام القرآن –أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م ٥٣٣/٣.

(٢) أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبدالله العربي– ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الفكر ١٧١٩/٤.

(٣) تبيين الحقائق ١٩٤/٣، العناية شرح الهداية ١٠١/٦.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٠٥/١.

وينزلوا على رأيي الحاكم، ويدخلوا تحت كلمته، فإن استجابوا فبها ونعمت، وإلا فالقتال.

الراجح:

هو قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به، وما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يدعون البغاة إلى الصلح والطاعة أولًا كما فعل علي –رضي الله عنه– وأرسل إليهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنه–، فإن أبوا الرجوع قاتلهم كما قال الله تعالى : "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"، وذلك حتى لا يكون هذا بداية لتجّمع فئة تكون سببًا لإفساد المجتمع وعدم استقراره، فإن النار كما هو معروف من شرارة، والبحر يبدأ من قطرة.

الغصن الثاني: تطبيقات معاصرة على قتال البغاة.

تبيّن مما سبق أن البغاة فئة خرجت على الحاكم، وتثير الفتن والشبهات في المجتمع، فيقاتلهم الحاكم بعد إقامة الحجج والبراهين القاطعة النيرة ليعودوا ويرجعوا عن ظلمهم وغيهم إلى حكم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– وطاعة ولي أمرهم(١).

وقد أطلق الناس على مصطلح البغي في الوقت المعاصر الصراع المسلح، أو الثورة المسلحة، أو الحرب الأهلية، أو القتال الداخلي وكل هذه المصطلحات مترادفة وتحتوي على معنى البغي(٢).

---

(١) أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب –محمود طالب خضر– رسالة ماجستير –كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٩م ص٣٨.

(٢) جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي –وليد مفتاح محمد سواني– رسالة ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية –كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية ٢٠١٧م ص٣٨، الإسلام والحرب الدينية ص١٠.

وظهر في هذا العصر بغاة وهم مجموعة من الناس سموا أنفسهم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)[١] وهؤلاء هم خوارج العصر؛ لأنهم أثاروا الفتن في الأمة، فهم يعتقدون أن ما يفعلونه جهادًا في سبيل الله، والجهاد منهم بريء، فهؤلاء وأمثالهم، ومن نهج نهجهم في مخالفة النظام العام، واتحدوا على المجاهرة، واحتموا من التزام القانون وسطوة عقوبته بقوة مسلحة[٢]، يجوز للحاكم أن يدعوهم إلى الرجوع، فإن أبوا يقاتلهم للحفاظ على الدولة من الانهيار والتفكك؛ لأن هذا القتال اقتضته الضرورة لحماية أمن الدولة ومقدّراتها.

ومن البغاة أيضا في هذا العصر الذين يثيرون الفتن والاضطرابات باستحلال الدماء والأموال تحت دعاوى التكفير للحاكم، أو للدولة، أو لطوائف معينة من الناس سواء من المسلمين أو غير المسلمين، أو القيام بأعمال التخريب والفساد في الدولة، فهذا كله من البغي في الأرض بغير الحق، ويُعدّ أصحابه بغاة يقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وباطلهم[٣].

ومن البغاة أيضاً الذين يهدمون ويفجرون المباني والمنشآت العامة والخاصة في الدولة، فإن لها حرمتها، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها. ومن المعلوم أن المنشآت ينفق

---

(١) أبرز شبهات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والرد عليها في ضوء الكتاب والسنة دراسة نقدية –سوزان بنت رفيق بن إبراهيم المشهراوي– مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة المجلد الثالث والأربعون إصدار ديسمبر ٢٠٢٢م ص١٠١٤.

(٢) الجهاد مفهومه–ضوابطه–أحكامه من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية –أ.د/شوقي علام– ط. دار الإفتاء المصرية الطبعة الثالثة ٢٠٢١م ص١٩١.

(٣) المرجع السابق ص٣٩، ٤٠.

عليها أموال طائلة، فإذا اعتدى عليها أحد الأفراد بالفساد والتخريب فيكون باغيًا، ويجوز للحاكم أن يقاتله؛ ليمنع فساده ويدفع شره .

الفرع الثاني
قتال المحاربين مع تطبيقات معاصرة

ويحتوي على غصنين:

الغصن الأول: قتال المحاربين.

المحاربون جمع محارب، وهو يطلق على من اتصف بصفة الحرابة. ونتناول تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا.

فالحرابة لغة تأتي على عدة معان منها:

١-السلب، يقال: حربه حربًا: سلبه جميع ما يملك[١].

٢-أخذ جميع المال، يقال: حَرِب حَربًا: أخذ جميع ماله[٢].

٣-القتل يقال: حاربه محاربة وحرابًا: قاتله[٣].

وأما الحرابة اصطلاحًا

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة على النحو الآتي:

فعرفها الحنفية بأنها:

---

(١) لسان العرب ٣٧٣/٢ وما بعدها، المعجم الوسيط ص١٦٣.

(٢) المصباح المنير ص١١٢، المعجم الوجيز ص١٤٢.

(٣) المعجم الوسيط ص١٦٣، المعجم الوجيز ص١٤٢.

الخروج على المارّة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارّة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره(١).

فالحنفية عبّروا عن الحرابة بقطع الطريق، أو أخذ المال.

ويؤخذ على هذا التعريف أن الحنفية قصروا الحرابة على أخذ المال، مع أنها قد يكون فيها قتلًا، أو خوفًا للمارّة وغير هذا.

وعند المالكية هي:

الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خُفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمْرة ولا نائرة ولا عداوة(٢). أي أنها عبارة عن السعي في الأرض بالفساد وقطع الطريق على المارّة(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أن أساليب قطع الطريق تتغير، والقانون ينص على بعض الأمور التي هي حرابة، وليس فيها صدام مع نصوص الشريعة، فينبغي العمل بها؛ لأن التعريف ينبغي أن يكون مطابقًا للواقع.

وعند الشافعية:

---

(١) بدائع الصنائع ٤٧/٦، العناية شرح الهداية ٤٢٣/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٥/٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص٦٦٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غانم بن سالم – ط. دار الفكر ١٩٩٥م ٢٠٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد– ط. دار الحديث ٢٠٠٤م ٦٧٧/٢، المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– ت: د/محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٨٨م ٢٢٧/٣.

عبَّروا عن الحرابة بقطع الطريق فقالوا هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أن الشافعية شرطوا أن تكون الحرابة في الصحراء، مع أنها قد تكون في البنيان في بعض الأحيان.

والحنابلة عرفوا الحرابة بالمحاربين فقالوا: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال جهرة[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أن الحنابلة قصروا الحرابة على أخذ المال فحسب، مع أنها قد تكون للرعب، أو القتل، أو زعزعة الأمن والاستقرار. وأيضا قصروا الحرابة على الصحراء فقط، مع أنها قد تكون في البنيان.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الحرابة بأنها: قيام جماعة أو واحد بقطع طريق الناس لأخذ أموالهم أو تخويفهم أو قتلهم جهرة مخالفًا بذلك نصوص الشريعة والقانون.

وينبغي التنبيه على أن الذي يتصدى للمحاربين أو قطاع الطرق هو الحاكم أو من ينوب عنه؛ لأنه هو الذي يتولى إنزال العقوبة بهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

الفصن الثاني: تطبيقات معاصرة على قتال المحاربين

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زكريا بن محمد الأنصاري- ط. دار الكتاب الإسلامي ١٥٤/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية –زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري-ط. المطبعة الميمنية ١٠١/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- ت: سيد عمران ط. دار الحديث ٢٠١٤م ٥٤١/٢ ط. دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي- ط. دار الفكر بيروت ١٩٨٤م ٣/٨.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٠٣/١٠ ط. دار الكتاب العربي، المبدع شرح المقنع ٤٥٧/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩١/١٠، عمدة الفقه ص١٣٧.

إن ما يفعل اليوم من **أعمال تفجيرية** في بلاد المسلمين هو ما يسميه الفقهاء ب"**الحرابة**"، ويحرم التلبس بمثل هذه الأعمال[١]؛ لقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". (سورة المائدة الآية ٣٣).

وجه الدلالة:

الحرابة تكون بالاعتداء على شرعية الأمان والسلم والحق والعدل والطمأنينة بين الناس، ومن يعتدي على أمن الوطن، ويقوم بأعمال تخريبية بجميع أنواعها وأشكالها، ويروّع الآمنين، ويبث الخوف والقلق في المجتمع، ويزعزع الاستقرار، أو يقوم بأي عمل من أعمال الحرابة، فإنه يستحق العقوبة المذكورة[٢].

وينبغي العلم بأن ما يفعله قطّاع الطرق (المحاربون) يُعَدّ من قبيل الافتئات على الحاكم، بل هو افتئات على الأمة كلها[٣]؛ لأن أعمالهم يعقبها هلاك وفساد في المجتمع.

ونتصور الحرابة أيضا في الوقت المعاصر في **خطف الطائرات**.

إن صورة خطف الطائرات أيًّا كانت دوافعه وأسبابه سواء كان وراءه سلطات دولية، أو منظمات إرهابية، أو أفراد إنما هو أحد أشكال الحرابة الحديثة الذي يثير كثيرًا من المشكلات الدولية والمحلية، سواء كانت الوسيلة المستخدمة أسلحة نارية أو حديدية أو قنابل أو غير ذلك، وتعتبر الطائرة مختطفة في اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها

---

(١) الجهاد مفهومه – ضوابطه– أحكامه ص٤٠.

(٢) التفسير الواضح –د/محمد محمود حجازي– ط. دار القدس العربي الطبعة الأولى ٢٠١٧م ٢/٧٦.

(٣) الجهاد مفهومه– ضوابطه– أحكامه ص٤٢.

الخارجية بعد دخول الركاب إليها، وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من أبوابها بقصد نزولهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى تباشر السلطات المختصة مسؤولياتها تجاه الطائرة والركاب، ويعتبر من أساليب الخطف اقتحام غرفة القيادة والشروع بخطف أحد أفرادها؛ لأن هذا كله يؤدي إلى بث الذعر والقلق والخوف لدى قادة الطائرة وركابها، ويترتب على خطف الطائرة ما يترتب على الحرابة من جزاء؛ لأن بينهما تشابها ألا وهو قطع الطريق والتعدي والإيذاء(١).

وأيضاً نتصور الحرابة في الوقت الحالي في **القرصنة**.

ونتناول تعريف القرصنة لغة واصطلاحًا حتى نرى مدى التشابه بينهما.

هذا المصطلح خاص بالتعدي في البحر.

القرصنة لغة هي: السطو على سفن البحار. والقُرْصان: لص البحر، جمعها: قراصنة(٢).

والقرصنة اصطلاحًا:

عبارة عما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة ضد الأشخاص أو الأموال المستهدفة لتحقيق منفعة خاصة لهم(٣).

---

(١) التطبيقات المعاصرة في جريمة الحرابة، بحث مستخلص من رسالة ماجستير بعنوان صور الحرابة المعاصرة –فضل إكريم إحميدة سعد– كلية الحقوق –جامعة المنصورة ٢٠٢١م ص٥ وما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط ص٧٢٦، المعجم الوجيز ص٤٩٧.

(٣) القانون الدولي العام –محمد سامي عبدالحميد وآخرون– ط. منشأة المعارف ٢٠٠٤م ص٥٥٤.

تبيّن من التعريف اللغوي والاصطلاحي أن القرصنة مصطلح يطلق على شخص أو مجموعة أشخاص غير مرخص لهم بمزاولة أعمال البحر، فيقومون بأعمال تخريبية كالسرقة، أو القتل، أو الضرب وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة، كما في الحرابة.

وينبغي العلم بأنه يوجد تشابه بين الحرابة والقرصنة، فكلاهما اعتداء وقطع طريق على المارة، إلا أن الخلاف بينهما يكمن في أن الحرابة تطلق على قطع الطريق في البر، أما القرصنة فتطلق على قطع الطريق في البحر.

فمن يقوم بأعمال القرصنة يجوز للحاكم أن يقاتله كما يقاتل من يقوم بالحرابة، والعلة هنا دفع الشر والاعتداء والأذى عن الناس.

ومن التطبيقات المعاصرة للحرابة أيضاً **احتجاز الرهائن**.

ويتم أسلوب احتجاز الرهائن سواء على متن الطائرات أو شخصيات اقتصادية أو دبلوماسية أو عادية من خلال عمليات الابتزاز لأصحاب الثروات، فيتم المساومة على أموال أو قضاء مصالح، وهذا في الحقيقة صورة من صور الحرابة في العصر الحديث[١].

الفرع الثالث

قتال غير المسلمين

ما يجب معرفته أن غير المسلمين ليسوا على درجة واحدة، بل هم متفاوتون متباينون. فمنهم من يسكن ويعيش مع المسلمين تحت سماء واحدة، ويحكمهم حاكم واحد، وقانون واحد ينظم حياة المجتمع، والكل يتحاكم إليه ويعيش في سِلم وأمان، ومن غير المسلمين من يقطن في دولة أخرى، ويأتي إلى بلاد المسلمين بتأشيرة دخول، وتم عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية على السلم والأمن بين الدول، أي أن الكل يَنعم في

---

[١] التطبيقات المعاصرة في جريمة الحرابة ص٩.

سلم وأمن تامين، فما الداعي إلى إشعال نار العداوة، والقتال بين غير المسلمين؟! إلا في حالة واحدة لا يختلف عليها اثنان وهي: إذا قامت عداوة أو اعتداء على المسلمين في دولة وطلب الحاكم من المسلمين أن يقاتلوا، أي أن القتال لا يكون إلا بإذن الحاكم، أما غير ذلك فلا يجوز.

وهذا في الحقيقة يدعونا إلى أن نتعرض للتعريف بغير المسلمين، حتى نعرف أقسامهم.

القسم الأول: الذميون

ونتناول تعريف الذمة والذمي.

فالذمة لغة: العهد والأمان(١).

والذمة اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الذمة.

فعند الحنفية الذمة: العهد والأمان(٢).

وعند المالكية: التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم(٣).

وعند الشافعية: العهد والأمان والحرمة والحق(٤).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٧٦، لسان العرب ٥٢٣/٣، مختار الصحاح ص١٣٠.

(٢) البناية شرح الهداية ١٠٦/٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٦/٧ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣٢٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– ط. دار الفكر ٢٠٠/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٣/٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢٠٢/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة –أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة– ط. دار الفكر ١٩٩٥م ١٧٣/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر =

وعند الحنابلة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[١].

وأفضل هذه التعاريف تعريف المالكية؛ لأنه يشمل إقرارهم على إقامتهم مع المسلمين على أرض واحدة والدفاع عن أرضهم وأموالهم وأعراضهم.

والذمي هو:

غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة[٢]. ويكتسب أهل الذمة الأمان والسِّلم بين المسلمين بعقد الذمة. وهذا العقد ينهي القتال بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين[٣].

إذن غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين بصفة دائمة لا قتال بينهم وبين المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليهم، أو يتجاوز، ومن يفعل ينال عقابه.

القسم الثاني: المعاهَدون

المعاهَد لغة: من العهد وهو الأمان، والمعاهدة: المعاقدة والمحالفة[٤].

=

الهيتمي- ط. المكتبة التجارية ١٩٨٣م ٢٦٥/٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية -زكريا الأنصاري- ط. المطبعة الميمنية ١٣١/٥.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات -منصور بن يونس البهوتي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٦٥٨/١، المبدع في شرح المقنع ٣٦٣/٣، كشاف القناع ١١٦/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى الرحيباني- ط. المكتب الإسلامي١٩٩٤م الطبعة الثانية ٥٩١/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته -أ.د/ وهبة الزحيلي- ط. دار الفكر ٧٤٩٤/١٠

(٣) المبسوط- لشمس الأئمة ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي- طبعة دار المعرفة ١٨٧/١٠.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ص٣٥٤ مادة (عهد).

والمعاهَد اصطلاحًا هو: الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان[١][٢]. وذلك كالتأشيرة التي يدخل بها السياح، والعمال، والصحفيون، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وغيرهم[٣]. والمراد أن غير المسلمين إذا دخلوا إلى دار الإسلام فلا يجوز قتالهم ولا التعدي عليهم ما دام لهم أمان، وكما هو معلوم بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهو أَذِن لهم بالدخول فلا يجوز مخالفة حكمه بالتعدي والتجاوز.

ويجب العلم أن عقد الذمي أو المعاهد يصدر من الإمام أو نائبه، قال في الممتع شرح المقنع:" أما كون عقد الهدنة والذمة لا يصح من غير الإمام أو نائبه فلأن ذلك يتعلق بنظر واجتهاد ومصلحة للمسلمين، وليس غير الإمام ونائبه محلًا لذلك لعدم ولايته عليهم"[٤].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني- ط. دار الحديث الطبعة الخامسة ١٩٩٨م ١٨/٧، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب -خليل بن إسحاق بن موسى- ت: أحمد عبد الكريم نجيب ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ٤٥٤/٣.

(٢) وما يحدث من بعض الأفراد كداعش وغيرها من الأفراد الذين يقومون بالاعتداء على غير المسلمين الذين بيننا وبينهم أمان فيقتلون المدنيين، وينسبون هذا الفعل إلى الشرع، فإن الشرع منهم بريء؛ لأن هؤلاء معصومو الدم كالمسلمين، وإذا قتلهم أحد فإنه يضمن هذا الدم. وكما نقول هذا على المسلمين فكذلك غير المسلمين لا يجوز لهم التعرض للمسلمين ما دام بينهم وبين المسلمين أمان.

(٣) بعض من تكلم في تقسيم غير المسلمين قسمهم إلى: ذمي ومعاهد ومستأمن وحربي، أيّ فرّق بين المعاهد والمستأمن، ولو رجعنا إلى تعريف المستأمن نجد أنه ينطبق على المعاهد، فهو كما عرفه في الدر المختار: "من دخل دار الإسلام بأمان طلبه"

يراجع: الدر المختار للحصكفي ٣٤٥/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م ١٠٥/٧.

(٤) الممتع في شرح المقنع -زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي- ط. مكتبة الأسدي الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ٣٣٩/٢.

فالذمي والمعاهد لهم الأمان بعدم التعرض لهم، وهذا الأمان ينعقد بالقول، والكتابة، والإشارة المفهمة، وقد دُوّن في هذه السنوات المعاهدات الدولية على السلم، فلا ينبغي تجاوزها.

ويدل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء والمعقول

أولًا– الكتاب :

١–قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" سورة التوبة من الآية (٦).

وجه الدلالة: على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير وحياطته، ومنع الناس من تناوله بشر، وأيضا عليه حفظ أهل الذمة ومن له أمان من أذيتهم وظلمهم بالتعدي عليهم(١).

٢–قوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" سورة الأنفال الآية (٦١).

وجه الدلالة: وجه الله الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولجميع المسلمين، بأن غير المسلمين إذا مالوا إلى المسالمة والمصالحة والمهادنة فاقبل منهم ولا تردهم(٢). وذلك لحفظ الأنفس من التعدي عليها ظلمًا.

ثانيًا– السنة:

١–أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ

(١) أحكام القرآن –أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص– ط. دار الكتب العلمية ١٠٩/٣، أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي– ت: علي محمد البيجاوي ط. دار الفكر العربي ٩٠٣/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي طبعة مؤسسة الريان. ٤٢٥/٢، تفسير البغوي –أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي– ط. الدار العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٦م ٢٤٩/٢.

ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى(١).

٢-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن"(٢).

وجه الدلالة:

النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى أمانًا لغير المسلم بعدم التعدي، على الرغم من صدوره من أحد الرعية، فما بالنا إذا كان صادرًا من حاكم في هذه الأيام؟! فيكون الأمان من باب أولى.

٣-في صلح الحديبية النبي -صلى الله عليه وسلم- وافق على هدنة بوضع القتال بينه وبين المشركين(٣).

ثالثًا- الأثر:

---

(١) صحيح البخاري -محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري- ط. دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٨١/١ ح(٣٥٧) كتاب الصلاة- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

(٢) صحيح مسلم -مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥/٣ ح(١٧٨٠) كتاب الجهاد والسير- باب فتح مكة.

(٣) الروض الأُنف -الإمام أبو القاسم عبدالرحمن الخثعمي السهيلي- ط. دار الحديث ٢٠٠٨م ٥٤/٤ وما بعدها.

-قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَقَالَ تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ(١).

وجه الدلالة: قوله: مترس كلمة أعجمية معناها: لا تخف(٢). فالكلام ما دام يدل على الأمان يجب العمل به.

رابعًا- اتفاق الفقهاء:

وحكى ابن القطان اتفاق الفقهاء على أن من أمّن حربيًّا بأي كلام كان فقد تم له الأمان(٣).

خامسًا- المعقول:

المراد من الأمان هو بث الطمأنينة مع من يسكن بين المسلمين. وأقوال الفقهاء تدل على وجود الأمان لغير المسلمين الذين يقيمون أو يتعاملون مع المسلمين، فإذا صدر عقد الذمة، أو المعاهدة، أو الاستئمان من الإمام أو من ينوب عنه، فيجب على الجميع الالتزام به حتى لا تعم الفوضى والعبث(٤).

---

(١) صحيح البخاري ١٠١/٤ ح(٣١٧٢) كتاب الجزية والموادعة- باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٥/٦ ط. دار المعرفة.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع -علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي ابن القطان- ت: حسن فوزي الصعيدي ط. الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٣٣٧/١، وأيضا: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣٦/٥.

(٤) يراجع في ذلك: التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبري ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٤ /٥٦١، أسنى المطالب ٢٠٣/٤، المغني -عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- ط. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٥٤٨/١٠ .

القسم الثالث: الحربيون المحاربون

الحربي هو: غير المسلم الذي لا ذمة له ولا أمان[١]. فإذا كان الحربي محاربًا فلا يعقل أبداً أن المسلم يتركه وينتظر إلى أن يقتله، بل يدفع شره، ويدافع عن نفسه؛ لأنك إذا لم تقاتله يقتلك وهذا لا يقبل شرعًا ولا عقلًا.

القسم الرابع: الحربيون غير المحاربين

الحربي غير المحارب هو: غير المسلم الذي من بلد تقاتل المسلمين إلا أنه من الذين لا يقاتلون، وليس لهم رأي ومشورة، فنجد الإسلام نهى عن قتالهم. واتفق الفقهاء على عدم جواز قتل النساء، والصبيان، والرسل (السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية)، والشيخ الفان، والراهب، والمقعد، والأعمى، والمعتوه[٢]. أي أنه ليس كل الحربيين يقتلون، بل الذي يُحارَب من كان حربيًّا يقاتل المسلمين فقط.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار –محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ص٩٠٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٨/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٣٢/٦.

(٢) نوادر الفقهاء –محمد بن الحسن التميمي الجوهري– ت: محمد فضل عبدالعزيز ط. دار القلم الطبعة الأولى ١٩٩٣م ص١٦٤، الإقناع في مسائل الإجماع –علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي بن القطان– ط. الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٣٣٧/١، نيل الأوطار ٢٩٢/٧، مراتب الإجماع –أبو محمد علي بن أحمد بن حزم– ط. دار الكتب العلمية ص١١٩.

وإن كان الخلاف قد وقع في بعضهم كما ذهب الشافعية في قول لهم إلى جواز قتل الشيخ الفان والراهب، والجمهور على عدم الجواز، حتى إن صاحب نوادر الفقهاء حكى الإجماع على عدم الجواز.

ويراجع في ذلك: اللباب في شرح الكتاب –عبدالغني الغنيمي الدمشقي– ط. دار الكتاب العربي ١١٩/٤، الهداية شرح البداية –أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني– ط. المكتب الإسلامي ١٣٧/٢، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –الشيخ نظام وجماعة من الهند– ط. دار الفكر ١٩٩١م ١٩٤/٢، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: محمد بو خبزة ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م =

المبحث الثاني

عصمة دماء غير المسلمين ونقضهم العهد ، مع تطبيقات معاصرة

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

عصمة دماء غير المسلمين

ونتناول تعريف العصمة لغة واصطلاحًا

العصمة لغة:

المنَعة، يقال: عصمت فلانًا من فلان إذا منعته، وعصمه الطعام: أي منعه من الجوع[1].

وأما العصمة اصطلاحًا هي:

=

٣٩٧/٣ ط. دار الغرب، الكافي في فقه أهل المدينة –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ط. مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٩٨٠م ٤٦٦/١، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت: أ/محمد بن سيدي مولاي ص٩٨. والمهذب في فقه الإمام الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي– ط. دار الكتب العلمية ٢٣٣/٢، ٢٣٤،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م. ١٧٣/١٤، اللباب في الفقه الشافعي –أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الشافعي ط. دار البخاري الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص١٦١. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٤/٤، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ط. دار عالم الكتب ٢٠٠٣م. ٢٤٠/٣ ط. دار عالم الكتب، الروض المربع بشرح زاد المستنقع – الشيخ منصور بن يونس البهوتي– ت: أحمد محمد شاكر، وعلي محمد شاكر ط. دار التراث ص٢٠٠ ،كشاف القناع عن متن الإقناع –الشيخ/منصور بن يونس البهوتي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٥١/٣.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر –مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير– ت: خليل مأمون ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١١م ٢١٦/٢، القاموس المحيط ١٠٤١/٣.

ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها[١]. أي امتناع الشخص عن المعصية مع قدرته على فعلها. ويراد بالعصمة هنا: حرمة دماء غير المسلمين وعدم إهدارها؛ لأن العصمة تُثبت للإنسان قيمة بحيث لو هتكها إنسان آخر فعليه الجزاء[٢].

وبناء على ذلك فالعصمة تمنع الشخص من التعدي على الغير بإزهاق روحه بحسب الأصل. وكما سبق أن بيّنا من هو مهدر الدم من غير المسلمين. فالدم إذا كان معصومًا فلا يجوز التعدي عليه، وإذا تعدى عليه أحد ففيه القصاص أو الدية، وغير المعصوم بخلاف ذلك.

ودم المسلم وغيره بحسب الأصل معصوم[٣]، فيحرم سفكه والتعدي عليه حيث إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (سورة الإسراء الآية (٣٣).

والعصمة تكون بأحد أمرين: بإيمان أو أمان[٤].

وغير المسلم إما أن يكون حربيًّا أو لا، فإن كان ذميًّا، أو معاهَدًا فهو معصوم الدم كالمسلم؛ لأن الحاكم هو الذي أعطى له الأمان، وفي هذه الأيام رئيس الدولة أو من

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء –قاسم بن عبد الله القونوي– ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م، التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ص١٥٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٧/٤٢.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية –أبو الطيب محمد صديق خان– ط. دار المعرفة ٢٩٨/٢.

(٤) شرح مختصر خليل– محمد بن عبدالله الخرشي– ط. دار الفكر ٤/٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٨/٢، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل –سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل– ط. دار الفكر ١٩/٥.

ينوب عنه من الوزراء أو السفارات هم الذين يعطون الأمان على حسب القوانين والمعاهدات والمواثيق بين الدول، أي أن الأصل في الإسلام عصمة الدماء على جميع بني آدم من المسلمين وغير المسلمين، ولا تباح الدماء إلا في أضيق الحدود، ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

أولًا– الكتاب:

١– قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" سورة النساء من الآية (٩٢).

وجه الدلالة:

الآية عامة تبين اهتمام الإسلام بحفظ الأنفس وصونها من إهدارها، سواء كانت هذه الدماء من المسلمين أو من غير المسلمين، وفي حالة الاعتداء خطأ على من أُعطي له الأمان من غير المسلمين، فقد جعل الله الحكم في قتله كالحكم في قتل المسلمين، الدية والكفارة[١] . وهذا إن دل فإنما يدل على أن دم الذمي والمعاهد ومن أعطي له الأمان معصوم بخلاف الحربي، وأيضًا يدل على أن الدول التي بيننا وبينها اتفاقيات هي دول ذات عهد.

وقال في أحكام أهل الذمة:

"أحكام المستأمن والحربي مختلفة لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه، ولأن اختلاف الدارين لا يوجب انقطاع العصمة بدليل أنه لا يوجب فسخ الأنكحة"[٢].

---

(١) تفسير البغوي ١/٦٧٠.

(٢) أحكام أهل الذمة –محمد بن أبي بكر الجوزية – ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٢/٧٣٧.

٢-قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" سورة الإسراء الآية (٣٤).
٣-قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة الأنفال الآية (٢٧).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن الدماء معصومة خاصة إذا كان فيه اتفاق أو ميثاق بين الأفراد أو الدول، فلا يجوز نقضه، وإذا نقضه أحد عليه الضمان.

ثانيًا- السنة: الأحاديث في السنة كثيرة تدل على عصمة دماء غير المسلمين منها:

١-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ.....(١).

وجه الدلالة: يظهر من الحديث السابق أن غير المسلمين إما أهل حرب، وإما بينهم وبين المسلمين عهد، وهذا ينطبق على الدول التي بينها وبين المسلمين اتفاقيات سلام.

٢-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٢).

٣-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ(٣) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٧٨/٧ ح(٥٢٨٦) كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

(٢) صحيح البخاري ٩٩/٤ ح(٣١٦٦) كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

(٣) كنهه أي: قتله في غير الوقت الذي يجوز فيه أن يقتله أي أنه غير حربي.

يراجع: عون المعبود ١٩٤/٥.

(٤) صحيح: سنن أبي داود -أبو داود سليمان بن الأشعث- ط. دار الكتاب العربي ٣٨/٣ ح(٢٧٦٢) كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، سنن النسائي -أحمد بن شعيب النسائي- ط. مكتب المطبوعات =

٤- كتب مسيلمة كتابًا وأرسل به رسولين إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: "مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا" قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"(١) .

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : عن النبي -صلى الله عليه و سلم-قال: "ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا"(٢).

٦-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أمن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة"(٣).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عصم دم من كان له عهد أو أمان، وحرم الغدر به، وهذا ينطبق على الذمي والمعاهد ومن له أمان،

=

الإسلامية الطبعة الثانية ١٩٨٦م ٢٤/٨ ح(٤٧٤٧) كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، المستدرك على الصحيحين -أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ١٥٤/٢ ح(٢٦٣١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) صحيح: سنن أبي داود ٣٩/٣ ح(٢٧٦٣) كتاب الجهاد، باب في الرسل، مسند الإمام أحمد ح(١٥٩٨٩)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ص٤٨٤ ح(٢٦٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) صحيح: سنن الترمذي -محمد بن عيسى الترمذي- ط. دار إحياء التراث العربي ٢٠/٤ ح(١٤٠٣) كتاب الديات - باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح: سنن ابن ماجه -محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - ط. دار الفكر ٨٩٦/٢ ح(٢٦٨٨) أبواب الديات- باب من أمن رجلًا على دمه فقتله وقال ابن ماجه: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

أما الحربي فدمه هدر، فإذا صار ذميًّا –أي له عهد أو أمان– حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم(١).

وقال ابن حجر: والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم(٢). هذا فيه إشارة إلى جواز عقد العهد أو الميثاق بين الدول على الأمان.

ثالثًا– الإجماع:

ذكر ابن عبد البر وابن القطان الإجماع على حرمة قتل الإنسان بعد إعطاء الأمان، وأن هذا من الغدر والخيانة(٣).

وفي بداية المجتهد: "والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين"(٤). وأقوال الفقهاء تبين أن غير المسلمين إذا كانوا من أهل الذمة، أو المعاهدين فدماؤهم معصومة(٥). وإذا حدث أن مسلمًا قتل غير مسلم، فهل يقتص من المسلم بغير المسلم أم لا؟

---

(١) شرح معاني الآثار –أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٥/٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري –أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ط. دار المعرفة ١٢/ ٢٥٩.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع –علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان ت ٦٢٨– ط. الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٣٣٧/١، الاستذكار ٣٣/٥.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨٢/١.

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي ٧٢/٢٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة –قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ٣٩٥/١، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي – أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ٣٨٧/١٣، الحاوي =

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم يقتل بالمسلم، والمسلم لا يقتل بالحربي[١].

أما إذا قتل المسلم غير المسلم، فقد اختلف الفقهاء في القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المسلم لا يقتل بغير المسلم.

ذهب إلى هذا القول:

عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية –رضي الله عنهم– وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وعكرمة وعطاء والزهري والأوزاعي وغيرهم[٢]، ورواية عن زفر من الحنفية[٣]، وهو المذهب عند المالكية[٤]،

=

في فقه الشافعي ٣٤٠/١٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي –شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي– ط. دار العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٤٨٤/٦.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة– ط. مركز فجر ٢٦١/٤، عون المعبود ٥٩٢/٧.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي –أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي– ت: قاسم محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٣٠٦/١١، المغني لابن قدامة ٤٦٦/١١، دقائق أولي النهى المسمى شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م ٢٦٧/٣، كشاف القناع ٦١٨/٥.

(٣) البناية شرح الهداية – بدر الدين العيني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٧٩/١٣.

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها –أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي– ت: أحمد بن علي ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ١٩٦/١٠، الرسالة –أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني– ط. دار الفكر ص١٢٥، التلقين في الفقه المالكي –أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي– ط. مكتبة نزار ومصطفى البابي ٤٦٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٧، المقدمات الممهدات =

ومذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وقول ابن حزم الظاهري[٣]، ومذهب الإباضية[٤].

القول الثاني:

المسلم يقتل بالذمي أما المستأمن والحربي فلا.

ذهب إلى هذا القول:

=

–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– ٢٨١/٣، الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣١٧/١٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف – أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي– المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ط. دار ابن القيم ودار ابن عفان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ٨١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ١٧٧/٦، مواهب الجليل ٢٢٣/٨.

(١) الحاوي الكبير ١١/١٢، الوسيط في المذهب –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي– ت: أحمد محمود إبراهيم وغيره ط. دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٢٨٣/٦، تكملة المجموع شرح المهذب محمد نجيب المطيعي– ط. دار الفكر ٣٥٤/١٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٥٠/٩، إخلاص الناوي –شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ– ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٠م ٦/٤، حاشية إعانة الطالبين –لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي– ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثالثة ٢٠١٣م ٢٢٥/٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٣/٣ ط. دار الكتب العلمية، المغني ٤٦٦/١١، الفروع لابن مفلح ٣٧٠/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي– ت: عبد المنعم خليل إبراهيم ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م ٦٦/٦، ٦٧، المبدع شرح المقنع ٢١٤/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٩/٩.

(٣) المحلى –أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– تحقيق: أحمد محمد شاكر ط. دار الفكر ٤٤٥/١٠ مسألة ٢٠٢١.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٤٩٣/٣٠.

المذهب عند الحنفية ومعهم رواية عن زفر[١]،

ورواية عن أحمد[٢]، ومذهب النخعي والشعبي يقتل المسلم بالكتابي ولا يقتل بالمجوسي[٣].

القول الثالث:

يقتل المسلم بغير المسلم إذا قتله غيلة[٤].

هذا القول: روي عن مالك[٥]، والليث بن سعد[٦].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول القائل: بعدم قتل المسلم بغير المسلم.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

أولًا– الكتاب:

١–قوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ" سورة (الحشر من الآية٢٠).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٨/٦، شرح فتح القدير ٢١٧/١٠، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية –أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي– ت: إلياس قيلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ٣٣٠/٢، الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي –ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م ٢٧/٥، اللباب شرح الكتاب ١٤٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١.

(٢) المغني ٤٦٧/١١.

(٣) العناية شرح الهداية ٢١٧/١٠، الحاوي الكبير ١١/١٢، فتح الباري ١٦٥/٢٢، المغني ٤٦٦/١١.

(٤) الغيلة هي: القتل لأخذ المال، وقتل الغيلة هو: قتل الرجل خُفية لأخذ ماله.

يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٧/٦، مواهب الجليل ٢٢٣/٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٩٦/٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٧، حاشية الدسوقي ١٧٧/٦، مناهج التحصيل ١٩٦/١٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١.

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على نفي المساواة في القصاص بين المسلم وغير المسلم[١].

مناقشة: نفي المساواة في الدنيا يتعلق بالعدالة، وفي الآخرة يتعلق بالثواب، والمراد بنفي المساواة هنا في الآخرة، وليس في الدنيا[٢].

رد على المناقشة: لا يوجد دليل يدل على التفرقة في نفي المساواة بين الدنيا والآخرة، وكل واحد يتعلق بشيء يختلف عن الآخر[٣]. وإنما نفي المساواة يتعلق بالجاني والمجني عليه.

٢-قوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (سورة النساء ١٤١)

وجه الدلالة: إذا قُتل المسلم بغير المسلم، فهذا نوع من السبيل، ولذلك لا يجوز المساواة بينهما.

ثانيًا- السنة:

١-عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٢/٣، ١٧٨١/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٤/٢٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٢/٣.

(٤) صحيح البخاري ح(١١١)، ح(٣٠٤٧)، ح(٦٩٠٣)، ح(٦٩١٥).

دلّ هذا الحديث على أن المسلم إذا قتل غير المسلم، فإنه لا يُقتل به، وليس معنى ذلك أن المسلم يَقتل كما يشاء، بل يحرم عليه ذلك[١].كما سبق في الأدلة تحت القسم الثاني.

٢-عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ".....الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المسلم لا يقتل بغير المسلم سواء كان ذميًّا أو معاهدًا أو غيرهما، ما دام له عهد وأمان بعدم القتال[٣].

مناقشة: تأوّل الحنفية الكافر في الحديث بالحربي، فيخرج الذمي إذا قتله مسلم يقتل به[٤]. أي أن الحديث ليس على عمومه.

٣-عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه-قال: "أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ"[٥]، وقَالَ الزُّهْرِيُّ:

---

[١] فتح الباري ١٦٤/٢٢.

[٢] صحيح: المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٥٣/٢ ح(٢٦٢٣) واللفظ له وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وسنن أبي داود ح(٢٧٥١) وقال محققه: صحيح لغيره، ومسند أحمد ح(٩٥٩)، صحيح ابن حبان ح(٥٩٩٦)، المعجم الوسيط ح(٦٤٧٨) ٣٠٥/٦، وشرح السنة للبغوي ١٧٢/١٠ ح(٢٥٣١).

[٣] عون المعبود ٥٩١/٧.

[٤] شرح السنة للبغوي ١٧٥/١٠، المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٦.

[٥] مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ح(١٠٢٢٤) ١٢٨/٦، سنن الدار قطني –علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني- ت: السيد عبد الله ط. دار المعرفة ١٧٦/٤ ح(٣٢٨٩)، السنن الكبرى –أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي- ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ٦٠/٨ ح(١٥٩٣).

"وَقَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ"[١].

وجه الدلالة: هذا فعل بعض الصحابة، وعندما رُفع الأمر إليهم، فحكموا بعدم قتل المسلم بغير المسلم.

ثالثًا– المعقول:

يشترط لإثبات القصاص المساواة والمكافئة بين الجاني والمجني عليه، فإذا كان أحدهما أعلى من الآخر بأن كان أحدهما مسلمًا والآخر غير مسلم فلا مساواة بينهما، أي أن القصاص لا يجري[٢].

مناقشة: التساوي موجود بين المسلم والذمي في حقن دم كل واحد منهما على التأبيد، وهذا الحقن ثبت للذمي بالدار؛ لأنه من أهل دارنا، وثبت للمعاهد بالأمان[٣].

أدلة القول الثاني القائل: بقتل المسلم بالذمي دون غيره من غير المسلمين.

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولًا– الكتاب:

١–قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" (البقرة من الآية ١٧٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ح(١٨٤٩٢) ٩٦/١٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة –أبو محمد القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠١٢م ١٩٦/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٦.

٢-قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" (المائدة من الآية ٤٥)

٣-قوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا". (الإسراء من الآية ٣٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات بعمومها على وجوب قتل المسلم بالذمي؛ لأنها لم تفرق بين مسلم قتل ذميًّا والعكس، فتبقى على عمومها[١].

مناقشة:

هذه العمومات مخصوصة[٢] بحديث: "لا يقتل مسلم بكافر"[٣]. والله -عز وجل- شرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم وغير المسلم؛ لأن الكفر حطّ منزلته، ووضع من مكانته[٤].

ثانيًا – السنة:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ"[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧١، ١٧٢.

(٢) المغني ١١/٤٦٧.

(٣) صحيح البخاري ح(١١١)، ح(٣٠٤٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦ ح(١٥٩٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٣٦ ح(٢٧٧٦٦)، سنن الدار قطني ٤/٨٢ ح(٣١٣٦).

٢-قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ"(١).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان عامان في أن أولياء المقتول مُخيّرون بين القصاص أو الدية، سواء كان المقتول مسلمًا أو غير مسلم، بلا تفرقة.

مناقشة: يناقش وجه الدلالة بالمناقشة السابقة مباشرة على الآيات.

٣-عن عبد الرَّحْمنِ بنِ البيْلماني (هو مولى عمر -رضي الله عنه-): أنَّ رَجُلًا مِنَ المسْلِمين قَتَل رَجُلًا مِنْ أهْلِ الذِّمة فَرُفِعَ ذلِكَ إلى رسول اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- فقَال: "أنا أحَقُّ مَن أوفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أمَرَ بِه فَقُتِلَ"(٢).

وجه الدلالة: هذا دليل واضح وصريح على وجوب القود بين المسلم وغير المسلم(٣).

مناقشة: الحديث ضعيف كما تقدم تخريجه في هامش تخريج الحديث.

ثالثًا- القياس:

---

(١) صحيح: سنن الترمذي ح(١٤٠٦) واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ح(٤٥٠٥)، صحيح مسلم ح(١٣٥٥).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٢٠٩/٣ ح(٢٩٤١)، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٥ ح(٢٧٤٦٠). قال البيهقي: فهذا حديث منقطع وراويه غير محتج به. وفي سند هذا الحديث: إبراهيم بن أبي يحيى قال عنه ابن حجر: ضعيف، وذكر ابن حجر أن هذا الموقف لو ثبت وكان صحيحًا، كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، أما حديث "لا يقتل مسلم بكافر" كان يوم الفتح، فعلى هذا الثاني ناسخ للأول. يراجع: السنن الصغرى للبيهقي ٢٠٩/٣، فتح الباري ١٦٨/٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٢/٢٦.

بالنسبة لغير المسلمين فإن كل من قتل بأهل ملته جاز أن يقتل بغير أهل ملته كقتل اليهودي بالنصراني؛ ولأن المسلم قد ساوى الذمي في حقن الدم على التأبيد، فوجب أن يجري القصاص بينهما كما يجري بين المسلمين[١].

رابعًا– المعقول:

١–المساواة في العصمة ثابتة بين المسلم والذمي نظرًا إلى التكليف والدار، أما الذي لا يبيح قتل المسلم بالكافر، فالمراد به الحربي لا غيره[٢].

٢–تحقيق معنى الحياة في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة" (سورة البقرة ١٧٩) في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمسّ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[٣].

أدلة القول الثالث القائل: بقتل المسلم بغير المسلم إذا قتله غيلة.

استدلوا بالأثر والمعقول

أولًا– الأثر:

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ٢١٨/١٠ وما بعدها، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٨/١٠

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢١٧/١٠، الجوهرة النيرة ٣٣٠/٢، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٧/١٠، اللباب شرح الكتاب ١٤٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، المبسوط ٣٣/٢٦.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا"(١).

وجه الدلالة: كلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– واضح في أن المسلم إذا قتل غير المسلم غيلة، فإنه يقتل به. قَالَ مَالِكٌ: "الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتْلَ غِيلَةٍ، عَلَى غَيْرِ ثَائِرَةٍ وَلاَ عَدَاوَةٍ، فإنه يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوُلاَةِ الْمَقْتُولِ، أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يَقْتُلُ بِهِ الْقَاتِلَ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الأَمْرِ إِلَيَّ"(٢).

مناقشة: قال ابن حزم عن الروايات التي روي فيها جواز قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة: "لا يصح منها شيء"(٣).

ثانيًا– القياس:

القياس على الحرابة؛ لأنه قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق(٤).

مناقشة: هذه الصورة التي استثناها المالكية لا تستثنى؛ لأن القصد منها هو محاربة الفساد وما يؤدي إليه من عدم استقرار في المجتمع(٥).

الراجح:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٣ ح(١٥٩٧٣)، شرح السنة للبغوي ١٠/١٨٣، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٩ ح(٢٧٤٦٩).

(٢) موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري ٢/٢٤٨ ح(٢٣٢٠).

(٣) المحلى بالآثار ١٠/٤٤٧ مسألة (٢٠٢١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٧.

(٥) فتح الباري ٢٢/١٦٥.

يظهر من الأقوال والأدلة السابقة أن أدلة الجمهور قوية، لا يقوى غيرها على ردها، وإخراج الحنفية الحربي من عدم القصاص أمر محمود؛ ولكن بعد المعاهدات والاتفاقيات بين الدول على السلم والأمان، وعدم التعدي والعدوان، فينبغي القصاص بين المسلم وغير المسلم حتى لا يُبث الفوضى والعبث في المجتمع، ويعيش الناس في أمن واستقرار خاصة بعد إبرام المواثيق والمعاهدات بين الدول؛ إلا في حالة القتال والحرب، فإن رعايا الدولة ينفذون كلام ولي الأمر.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة على عصمة دماء غير المسلمين

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول

عصمة دماء الدبلوماسيين

جرت الأعراف الدولية الآن أن كل دولة تبعث رسلًا وسفراء إلى دولة أخرى لرعاية شؤونها وما يتطلبه المجتمع الدولي، فإذا أرسلت دولة غير مسلمة مبعوثًا —سواء كان سفيرًا أو بعثة دبلوماسية أو هيئة سياسية– إلى دولة مسلمة، فإنه بهذا اكتسب حصانة تمنع الاعتداء عليه إلى أن ينتهي من تبليغ رسالته ويرجع إلى دولته، حتى ولو كان القتال قائمًا بين الدولتين[1]. فالمبعوث من دولة أو مكان محقون الدم منذ خروجه إلى أن يعود إلى مكانه، ولا يجوز لأحد أن يعترضه، ولا يتعرض له.

ويدل على حرمة الاعتداء على الدبلوماسيين ومن في حكمهم الأدلة الآتية:

أولًا– السنة:

---

[1] الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب ص٦٣، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية ص٣٩٦.

عن نعيم بن مَسعودٍ الأشجعيّ ، قال: سمعتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- يقول لهما حين قرأ كتابَ مُسيلمةَ: "ما تقُولانِ أنتُما؟ " قالا: نقولُ كما قال، قال: "أما واللهِ لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما"(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من غير المسلمين إلى المسلمين، حتى وإن تكلموا بأي كلام كان في حضرة الحاكم(٢).

ثانيًا- الإجماع:

حُكي الإجماع على عصمة دم الرسل التي تُبعث من دولة غير مسلمة إلى دولة مسلمة(٣) .

وقد نصّ الفقهاء على عصمة دم الرسل ما دام أن العادة جرت بين المسلمين وغير المسلمين بدخول رسلهم إليهم، ولا يجوز لأحد أن ينقض هذا ويعتدي على المبعوث(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه: سنن أبي داود باب في الرسل ح(٢٧٥٨)، مسند الإمام أحمد ح(١٥٩٨٩)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ص٤٨٤ ح(٢٦٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) عون المعبود ١٩٥/٥.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٣٣٧/١.

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار –يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الحنفي ط. عالم الكتب ٢٢٥/١، العزيز شرح الوجيز –عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٣٩٤/١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي –أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي- ت: قاسم بن محمد النوري ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ١٣٢/١٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٣/٤، المبدع شرح المقنع ٣٥٥/٣.

الفرع الثاني

عصمة دماء السيّاح

جرى هذا المصطلح "السيّاح أو السائحون" على ألسنة الناس في عصرنا الحاضر، فنتناول تعريفه لغة واصطلاحًا.

فمصطلح "السيّاح" اسم فاعل من ساح، ويقال: ساح يسيح سوحًا فهو سائح أي: انتقل إلى مكان سياحي للسياحة، والسياحة لغة: التنقل من بلد إلى بلد طلبًا للتنزه أو الاستطلاع والكشف(١).

والسياحة اصطلاحًا: عبارة عن انتقال الإنسان من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان "السياحة العالمية" أو الانتقال في البلد "السياحة الداخلية" والمدة يجب ألا تقل عن ٢٤ ساعة بحيث لا تكون من أجل الإقامة الدائمة(٢).

فالسياحة إذن تطلق على الانتقال من مكان إلى مكان سواء كان داخل الدولة أو خارجها بغرض النزهة لا العمل أو الدراسة.

والسائح: هو الإنسان الذي ينتقل من مكان إلى مكان آخر بغرض النزهة.

والسيّاح في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء والصبيان ودخلوا بلادنا بأمان، حكمهم حكم المستأمنين، والأمان عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله(٣).

والسياحة مباحة في شريعتنا ما دام ليس فيها ما يخالفها.

---

(١) المعجم الوسيط ص٤٦٧، المعجم الوجيز ص٣٣١.

(٢) الترويج للمقومات السياحية ودوره في تحقيق التنمية المحلية "حالة ولاية قالمة" – تأليف/بعوط لزهر- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ٢٠١٨م ص١٢.

(٣) الجهاد مفهومه –ضوابطه- أحكامه ص٤٤، ٤٥.

ويدل على مشروعيتها قوله تعالى: "التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ" سورة التوبة من الآية ١١٢.

وجه الدلالة: المراد بقوله تعالى "السائحون" في الآية، الذين يجوبون في الأرض لغرض شريف كالتجارة، أو النزهة، أو النظر في ملكوت الله تعالى وغير ذلك(١).

ونصّ الفقهاء على أن الإنسان إذا كان يسير في الأرض للسياحة، وانقطعت به السبل ولم يجد مالًا، فيجوز له أن يأخذ من مال الزكاة، ويدخل تحت مصرف "ابن السبيل"، ولو لم تكن السياحة مباحة ما جاز له أن يأخذ من مال الزكاة(٢).

وقد نُظّم دخول السيّاح إلى البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية، والأعراف الإنسانية الإذن بدخول البلاد والأمن على النفس والمال، فهؤلاء السيّاح قد أمّنهم ولي الأمر بالتأشيرة، والذين تعاقدوا مع هذه الوفود السياحية ونظموا رحلاتهم واستوفدوهم إلى بلاد المسلمين قد أمّنوهم، ومن سافر بهم من المسلمين وأوصلوهم إلى بلادهم فقد أمّنهم، ومن استقبلهم بالمطار وأدخلهم البلاد فقد أمّنهم فكل ذلك له حكم الأمان الذي يعصم الدماء والأنفس والأعراض(٣). أي أن السائح لا يجوز قتاله ولا التعدي عليه ما دام سُمح له بالدخول، بل هو في أمان.

---

(١) التفسير الواضح ٣/٢٧.

(٢) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٩٩.

(٣) الجهاد مفهومه –ضوابطه– أحكامه ص٤٨، ٤٩.

المطلب الثالث

نقض غير المسلمين العهد

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينوب عنه إذا أمّن غير المسلم وجب على المسلمين الوفاء بذلك، ولا يجوز نقض الأمان بالتعدي والقتل، ومن فعل ذلك يعاقب[1]، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعيش في المدينة مع غير المسلمين ولم ينقض عهده مع أحد. وأيضًا لا يجوز لغير المسلمين أن ينقضوا العهد مع المسلمين، وإلا كان خيانة.

ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

أولًا – الكتاب:

١– قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ" سورة النحل من الآية (٩١).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالمحافظة والوفاء على العهود والمواثيق، سواء كانت بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم. والوفاء بالعهد كما أنه واجب في حق المسلم واجب أيضًا في حق غير المسلم، ولا يجوز له نقضه.

٢– قوله تعالى: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" سورة الأنفال الآية (٥٨).

وجه الدلالة: أي في حالة نقض العهد من غير المسلمين الآمنين، فيجوز لك أن تنقض عهدك أنت أيضًا معهم، وإذا ظهر لك منهم آثار نقض العهد كما ظهر من بني قريظة والنضير مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فلك كذلك. وفي هذه الحالة المسلمون لم

---

[1] يراجع: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٢، وأيضا: الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ١٠/١٠٧، نيل الأوطار ٧/٩٦.

ينقضوا عهدًا ولم يبدأوا به، ولم يعتدوا ويقتلوا أحدًا، وإنما غير المسلمين هم الذين بدأوا، فينبغي على المسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم من الاعتداء عليهم[١].

ثانيًا– السنة:

١–عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"[٢] .

وجه الدلالة: إذا أعطى واحد من المسلمين أمانًا لبعض الكفار من أهل الحرب، فإن أمانه ماضٍ، وإن كان المجير عبدًا وهو أدناهم وأقلهم، ولو نقض أحد هذا الأمان فعليه هذه العقوبة المذكورة في الحديث[٣] ؛ لأن العقوبة إنما تكون على شيء حرام.

٢–عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان"[٤].

٣–عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ[٥].

---

(١) تفسير البغوي ٣/٣٧٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/٢٠ ح(١٨٧٠) كتاب فضائل المدينة– باب حرم المدينة.

(٣) شرح السنة –أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي– ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٨٣ ٧/٣١١.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٣٥ ح(١٧٣٥) كتاب الجهاد والسير– باب تحريم الغدر.

(٥) صحيح البخاري ٩/٢٥ ح(٦٩٦٦) كتاب الحيل– باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت.

وجه الدلالة: يجعل الله يوم القيامة لكل ناقض للعهد والأمان عَلما خلفه تشهيرًا له بالغدر، وتفضيحًا على رؤوس الأشهاد يوم القيامة[١]. وهذا يدل على حرمة نقض عهد الأمان؛ لأن العقوبة لا تكون إلا على شيء محرم.

وأقوال الفقهاء[٢] تبين أنه إذا كان عهد الأمان بين المسلمين وغير المسلمين، يجب على المسلمين الوفاء والالتزام بما اتفق عليه، ولا يجوز لهم نقضه إلا إذا نقضوا؛ دفاعًا عن أنفسهم، وصوناً لأموالهم وأعراضهم من الضياع، وردًّا للشرّ والضرر. فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينقض عهده عندما تعاقد مع غير المسلمين من أهل مكة، وفي صلح الحديبية، ومع يهود المدينة. وإذا نقض الكفار الميثاق الذي بينهم وبين المسلمين، فهم من بدأ ونقض، ويضمنوا ما نتج عن فعلهم.

❁❁❁

---

(١) تحفة الأحوذي ١٧٠/٥ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) يراجع: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٧٦/٢، التجريد –أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري– ط. دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ٦٢٦٤/١٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين لعلاء الدين الحصكفي ١٧٢/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي تحقيق: رضا فرحات ط. مكتبة الثقافة الدينية ٨٨٧/٢ ، الذخيرة للقرافي ٤٦٢/٣، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني –صالح عبد السميع الآبي الأزهري– ط. دار الحديث ص٤١٣، ٤١٤، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٩٤/١، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ٢٠٣/٤، إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد الدمياطي ط. دار الفكر ٢٠٨/٤، الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ١٠٧/١٠.

المبحث الثالث

قتال غير المسلمين وعدم إباحة دمائهم مع تطبيقات معاصرة

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : علة قتال غير المسلمين

سبق وأن ذكرنا أقسام الكفار وعلمنا أنهم ليسوا على درجة واحدة، فمنهم الذمي، والمعاهد وكلاهما محقون الدم، ومعصوم النفس لا يجوز الاعتداء على أي واحد منهما، ومن يعتدي ينال عقابه، أما الحربي إذا كان مقاتِلًا فإنه يُقاتل، لأننا في وضع حرب وقتال، وهو لو تمكّن من المسلم لا يتركه. ولا يتصور أبدًا أن محاربًا يكون مع المحاربين ولا يريد أن ينال من خصمه؛ لأن المسلم عنده كافر ويريد أن يقتله، فما الذي يتوقعه المسلم من المحاربين في وقت الحرب؟.

إذن غير المسلمين ليسوا على درجة واحدة، فما هو الداعي إلى قتالهم؟ والفقهاء إذا تكلموا في علة قتال غير المسلمين لم تتفق كلمتهم على قول واحد، وإنما اختلفوا في المسألة على قولين: **القول الأول**:

علة قتال غير المسلمين الحِراب (المحاربة والمقاتلة والاعتداء).ذهب إلى هذا القول: الحنفية[١]، والظاهر عند الشافعية[٢].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٤٥٢/٥، شرح فتح القدير ٤٥٣/٥، بدائع الصنائع ٦٤/٦، تبيين الحقائق ٢٤٥/٣، الاختيار لتعليل المختار ٤٢١/٢.

(٢) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص٢٣٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٩٣/١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٣١/٦، تكملة المجموع شرح المهذب – محمد نجيب المطيعي– ١٠١/٢١ وما بعدها.

ومذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: علة قتال غير المسلمين كفرهم.

ذهب إلى هذا القول: الأظهر عند الشافعية[٣]، وابن حزم[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول القائل: بأن علة قتل غير المسلمين المحاربة والاعتداء.

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول

أولًا – الكتاب:

قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة ١٩٠)

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤١٩/٤، ٤٢٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٥١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٧٣/١، ٦٧٦، مواهب الجليل ٥٠٣/٤، ٥٠٤.

(٢) المغني ١٣/ ١٧٨، ١٧٩، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٨٢/٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٤، ٨٩، كشاف القناع ٤٤/٣، ٤٥.

(٣) الأم – محمد بن إدريس الشافعي- ت: د/رفعت فوزي عبد المطلب ط. دار الوفاء الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م ٥٨١/٥، ٥٨٢، الحاوي الكبير ١٩٣/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٣٩/١٠، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٣٢، عمدة السالك وعدة الناسك –شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ الشافعي- ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠١٢م ص٣٥٤، تكملة المجموع –محمد نجيب المطيعي- ١٠٧/٢١ وما بعدها.

(٤) المحلى بالآثار – ابن حزم الظاهري- ٤٥٥/٧، ٤٥٦ مسألة ٩٥٨.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار –أحمد بن يحيى المرتضى- ط. مكتبة أهل الحديث الطبعة الأولى ٢٠٢٢م ٢٠٥/٢.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ٣٢/٣٠ وما بعدها.

وجه الدلالة: هذه الآية بيّنت أن الأمر بالقتال لمن يقاتل ويعتدي، أما من استثناهم الشارع من النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان وغيرهم فلا قتال معهم، وكأن الآية تبيّن أن شرط القتال كون المقاتل من أهل القتال(١).

ثانيا– السنة:

١–عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢).

وفي رواية في سنن أبي داود: "ما كانت هذه لتقاتل"(٣).

وجه الدلالة: بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن المرأة لا تُقاتَل؛ لأنها لم تقاتِل، فلا يجوز قتالها، وأيضا الصبيان، ويقاس عليهما من كان مثلهما.

٢–عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ –رضي الله عنه– بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ, وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدعهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي– ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م ١/٧١٩.

(٢) صحيح البخاري ح(٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب واللفظ له، صحيح مسلم ح(١٧٤٤) ١٢/٥٠ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) سنن أبي داود ح(٢٦٦٩).

بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُغَرِّقَنَّ نَخْلًا وَلاَ تَحْرِقَنَّه، وَلاَ تَغْلُلْ, وَلاَ تَجْبُنْ(١).

وجه الدلالة: أبوبكر –رضي الله عنه– يوصي ويأمر يزيد بن أبي سفيان أن يترك الرهبان في أديرتهم، وهذا في قول أبي بكر –رضي الله عنه–: "إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله"، ويترك النساء، والصبيان، وغيرهم من غير المقاتلين، ويحميهم، ولا يقاتِل إلا من قاتل فقط.

ثالثا– الإجماع:

واتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء والصبيان ما دام لم يقاتلوا مع المقاتلين(٢).

رابعا– القياس:

قياس غير المسلمين الذين لا يقاتِلون من الشيوخ والرهبان والعميان وغيرهم على النساء والصبيان؛ لأن كل هؤلاء لا يقاتِل(٣).

خامسًا– المعقول:

خلق الله تعالى الآدمي –المسلم وغير المسلم– معصوم الدم، فلا يمكن قتال غير المسلمين لكفرهم، وإنما لدفع شرهم، وأذاهم، ورد اعتداءهم(٤).

أدلة القول الثاني القائل: بأن علة قتال غير المسلمين كفرهم.

---

(١) الموطأ –الإمام مالك بن أنس– رواية أبي مصعب الزهري– باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله ح(٩١٨) ٣٥٦/١، ٣٥٧.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص١١٩.

(٣) تكملة المجموع – المطيعي– ١١١/٢١.

(٤) تبيين الحقائق ٢٤٥/٣، الحاوي الكبير ١٩٣/١٤.

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس

أولًا– الكتاب:

١–قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ" (التوبة ٥)

٢–قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (التوبة ٢٩).

٣–قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" (سورة البقرة ١٩٣).

وجه الدلالة: هذه الآيات تدل على أن علة قتال غير المسلمين الكفر(١). قال الشافعي: "فأنزل الله –عز وجل– على رسوله –صلى الله عليه وسلم– فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله....."، ففرّق الله –عز وجل– بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتَلوا حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أو أن يسلموا"(٢). فلم تفرق الآيات بين غير المسلمين في قتالهم(٣).

مناقشة: هذه الآيات وإن كانت عامة في قتال غير المسلمين، إلا أن السنة خصصت من لم يُقاتل من غير المسلمين، ولم يشارك برأي ولا مشورة من امرأة، أو صبي، أو شيخ كبير، أو راهب، أو زَمن وغيرهم ممن لم يقاتل، وبقي تحت هذه الآيات من كان محاربًا،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٤/٤.

(٢) شرح المسند من كلام الإمام الشافعي–د/عبدالعزيز خليفه القصار– ص٦٩٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٤٥٦/٧.

أو معتديًا، أي أن المراد بالآية الأولى: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم ويعتدون عليكم لا غيرهم(١).

ثانيا– السنة :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ(٢)"(٣).

وجه الدلالة: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث بقتل الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهَرِم. وكلمة "المشركين" عامة تعم كل غير المسلمين، وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– باستبقاء الصبيان وعدم قتلهم، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن العلة في قتل غير المسلمين كفرهم(٤).

مناقشة: يناقش وجه الدلالة على هذا الحديث بالمناقشة السابقة على الآيات في الدليل السابق، ولا داعي للتكرار.

ثالثًا– القياس:

قياس غير المسلمين في قتالهم لكفرهم على من له رأي ومشورة في الحرب، وجاز قتله لمشاركته(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٢.

(٢) الشرْخ: الغلمان الذين لم يُنْبتوا. أي: لم ينبت شعر عانتهم.

تحفة الأحوذي ٤/٥٣٦.

(٣)سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٥٣٦ ح(١٥٨٣) واللفظ له، سنن أبي داود ٥/١٢٣ ح(٢٦٦٧) باب قتل النساء.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/١٢٣.

(٥) تكملة المجموع ٢١/١١١.

مناقشة: كلمة "غير المسلمين" عامة تشمل كل الطوائف والأنواع، ويخرج منها ما استثناه الشارع في السنة من القتال، فيبقى الحربيّ والمعتدي على المسلمين.

الراجح هو القول الأول القائل: بأن علة قتال غير المسلمين المحاربة والاعتداء، وهذا هو ما يتسق مع النصوص والأدلة؛ لأن الإنسان بأصله معصوم الدم، ولا يباح إلا لضرورة وهي وقت الحرب دفاعًا عن النفس، وردًّا للاعتداء والشر.

المطلب الثاني

عدم إباحة دماء غير المسلمين

قد يظن ظان أن الكفر وإباحة الدم قرينان لا ينفكان، ولكن هذا الكلام يتنافى مع نصوص الوحي وكلام الفقهاء، وإنما هذا الكلام يثيره من يريد بث الشكوك والشبهات حول الإسلام ومن ينتمي إليه. ونبيّن كيف أن الإسلام لا يبيح دماء غير المسلمين من خلال الأمور الآتية:

١-سبق وذكرنا أن غير المسلمين أقسام، وكل قسم له حكمه. وقلنا بأن غير المسلم (الذمي، والمعاهد، والمستأمن) دمه معصوم، والحربي الذي لا يحارب كالنساء والصبيان والمجنون والخنثى المشكل، والأعمى والشيخ الكبير والراهب والزَمِن والأجير والفلاح ما دام لم يقاتلوا فلا يجوز قتلهم؛ لأنه ينطبق عليهم حكم المدنيين الذين لا يقاتلون، ودمهم معصوم ولا يباح. ولو قاتلهم أحد فقد اعتدى بفعله وأسرف، وقال تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة البقرة من الآية (١٩٠). أما إذا قاتلوا فإنهم يقتلون. وذكرنا الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. إذن ليس كل كافر مباح الدم، أي: أنهما جهتان منفكتان. فالكافر الذي يحل قتله هو الحربي فقط دفعًا للاعتداء.

٢-الأصل في الآدمي أنه معصوم الدم ولا يقتل إلا بالحق قال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" سورة الإسراء من الآية (٣٣). والحق أن الكفار غير المحاربين معصومي الدم.

٣-كان معلومًا من ضرورة أخلاق الجاهلية أن المعاهد لا يقتل[١] ، فكيف في ظل الإسلام الذي يدعوا إلى حقن الدماء، وحفظ الأنفس، وجعل هذا من مقاصد هذه الشريعة.

---

[١] نيل الأوطار ١٦/٧ .

٤-ومن تكلم من الفقهاء بأن الكفار يقتلون، فيقصدون المحاربين، وليس كل كافر يقتل، لأن هؤلاء الفقهاء هم الذين نصوا أيضًا على عصمة دم الذمي، والمعاهد، والمستأمن، والحربي الذي لم يقاتِل كالنساء والصبيان وغيرهم(١).

إذن يتبين أن المقصود من كلاهم في قتل الكافر هو الكافر الحربي الذي يقاتل فقط، وليس كل الكفار كما يدعي من يثير الشبهات والفتن في المجتمع.

٥-إذا كان الكفر وإباحة الدم قرينان كما يدعي من يثير الفتنة، فكيف يقول الفقهاء بجواز الاستعانة بغير المسلم في القتال إذا أمِنوه؟

ففي أسنى المطالب وغيره: "وله الاستعانة بكفار ذميين أو مشركين أمنّاهم بأن عرفنا حسن رأيهم فينا"(٢).

وينص الفقهاء على موضع لا يجوز فيه قتل الكافر المحارب، قال في الكافي: "ومتى خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا أمان له، إلا أن تجري العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز، فلا يجوز التعرض له؛ لأن ذلك يجري مجرى الشرط"(٣).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٦/١، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب ط. دار الوفاء الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م ٣٥٠/٧، التهذيب في فقه الشافعي -أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٤٦٦/٧، الشرح الكبير ٤٣٠/١٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد -شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي- ط. دار المعرفة ١٦/٢، كشاف القناع ٦٦/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٩/٣.

(٢) أسنى المطالب ١٨٩/٤، حاشية قليوبي -شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي- ط. دار الفكر ٢١٨/٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين -أبو زكريا يحيي بن شرف النووي- ط. دار المعرفة ص١٣٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٤/٤..

هذا في الكافر الحربي المباح الدم، ولكن لما كان عرفًا تعارف عليه الناس أخذ المسلمون به، وأجروه مجرى الشرط حفظًا للنفس، وحقنًا للدماء.

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة على عدم إباحة دماء غير المسلمين

يطلق في الوقت المعاصر على غير المقاتل مصطلح "**مدني**".

فمصطلح "**المدنيون**" جديد معاصر لم يستخدمه الفقهاء القدامى، وإنما عبروا عن معناه بـ "غير المقاتلين في الحرب"، ومنعوا قتالهم في الحروب وغيرها، وهذا المصطلح يعني: غير المقاتلين وهم: الآمنون السالمون الذين لا يشكّلون خطرًا ولا يقاتلون ولا يشاركون برأي ونحوه كالأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والرهبان ونحوهم(١).

فالمدنيون ذكورًا وإناثًا، صِغارًا وكبارًا حقوقهم مصونة ودمائهم معصومة في حال القتال والسلم على حدّ سواء(٢).

ومن المعلوم أنه في حالة القتال لا يشارك كل طوائف المجتمع، بل منهم من لا يشارك، وهذا استثناه الشارع كمن انقطع للعبادة، أو صرف حاله لطلب العلم، أو تحصيل الرزق كالتجار والفلاحين والعسفاء والمعلمين وغيرهم(٣). فهؤلاء وغيرهم من كل

---

(١) أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب ص٨٧، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة في المبادئ العامة –د/محمد عبود مكحلة– ط. دار النوادر الطبعة الأولى ٢٠١٢م ص٤٠١، ٤٠٢

(٢) حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون –د/مصطفى الزلمي– الدليل الإلكتروني للقانون العربي يوجد على الإنترنت ص١٧.

(٣) الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب دراسة شرعية ونظرة قانونية –خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين– بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) العدد الثاني ٢٠٠٨م ٨/٥١، ٥٢.

من ينتمي إلى مصطلح المدنيين يحرم قتالهم أو التعرض لهم بأذى أو ضرر[١]. وتعميم القتال بلا تمييز بين المدنيين وغيرهم فليس من الإسلام لنهيه عن ذلك[٢].

والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان ينهى عن قتل المدنيين، عندما نهى عن قتل النساء والصبيان وغيرهم، والخلفاء بعده أيضا نهوا عن قتل المدنيين، والقانون الدولي أيضا يُقر بهذا المعنى لمصطلح المدنيين بأنهم غير المحاربين الذين يمتنعون عن القيام بأعمال قتالية[٣].

يتبين مما سبق: أن الإسلام يحافظ على دماء غير المسلمين كالمسلمين، وما أباح الإسلام دماءً إلا للضرورة، ولا يجوز القتال إلا في حدود ضيقه كما سبق بيانه في البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁❁❁

(١) فلسفة الحرب في الإسلام –د/نادية حسني صقر– ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٠م ص١٤٩.

(٢) الجهاد مفهومه– ضوابطه– أحكامه ص٥١.

(٣) الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية ص٤٠١، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب ص٨٨، ٩١.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان مباحثه، وتوضيحه، وجمع مادته. وبعد أن انتهيت منه أشير إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا– النتائج:

-الإسلام دائمًا يحافظ على دماء المسلمين وغير المسلمين، بل إن المحافظة على الدماء من الضروريات الخمس.

-الأصل في المعاملات بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غير المسلمين السِلم، ولا يباح القتال إلا في أضيق الحدود.

-عصم الله دماء المسلمين وغير المسلمين وكل من لا يقاتل، أما من قاتل فقط من غير المسلمين، فقد أباح الإسلام قتاله.

-أصبحت الدماء معصومة بالمعاهدات والاتفاقيات بين الدول، ولا يجوز لأي شخص أن يتجاوز هذا، وإذا تعدى فإنه يعاقب؛ لأن هذا يعتبر بمثابة نقض العهد.

-أباح الإسلام القتال لدفع الاعتداء والشر والضرر والأذى، كما في حالة البغاة والمحاربين، وقد يكون منهم مسلمون، وغير مسلمين. وأيضا أباح الإسلام قتال غير المسلمين؛ لرد اعتدائهم ودفع شرهم وأذاهم.

-ليست العلة في قتال غير المسلمين الكفر، أو عدم عصمة الدم، أو غير ذلك من الكلمات التي تخالف نصوص الشريعة وكلام الفقهاء.

-ينبغي لكل الطوائف التي تعيش في مجتمع واحد أن يحافظ بعضهم على بعض، ولا يعتدي أحدهم على الآخر، فإذا اعتدى، فهذا يُعدّ نقضًا للعهد، وخَرْقًا لنصوص الشريعة، والقانون الذي ينظم حياتهم.

ثانيًا– التوصيات:

-أن يقوم الأزهر بتخصيص قناة فضائية لتوعية الناس بأحكام الدين، ودفع الشبهات التي تثار حوله وتفنيدها حتى يصل الفهم الصحيح للدين إلى الناس.

-أن يقوم باحث يريد تسجيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بجمع الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع، ويرد عليها.

أهم المصادر والمراجع

أولًا– التفسير وعلومه

– أحكام القرآن –أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ٢٠١٣م.

– أحكام القرآن – أبوبكر محمد بن عبد الله العربي– ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الفكر.

– التفسير الواضح –د/محمد محمود حجازي– ط. دار القدس العربي الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

– الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي– ت: د/محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م.

– تفسير البغوي –أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي– ط. الدار العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٦م

– تفسير القرآن العظيم – عماد الدين إسماعيل بن كثير– ط. مؤسسة الريان.

ثانيًا– الحديث وعلومه

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر– ١٩٦/٨ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

– السنن الكبرى –أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي– ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

– السنن– أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه– ت: شعيب الأرنؤوط وغيره ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

– المستدرك على الصحيحين –أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري– ت: مصطفى عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

– المسند – أحمد بن محمد بن حنبل– ت: أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

– المصنف –أبو بكر عبد الرزاق بن همام– ت:حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

– النهاية في غريب الحديث والأثر –مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير– ت: خليل مأمون ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١١م.

– سنن أبي داود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني– ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ط. المكتبة العصرية.

– صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي – مسلم بن حجاج– ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي– ت: عصام الصبابطي ط. دار الحديث ٢٠٠١م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

ثالثًا– اللغة العربية

– القاموس المحيط –محمد بن يعقوب الفيروزآبادي– ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

– المعجم الوجيز – معجم خاص بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠١م ص٥٢٠.

– المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية– ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي– ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

–لسان العرب – أبو الفضل محمد بن منظور– ط. دار الحديث .

– مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي– ط. دار الحديث ٢٠٠٣م.

– معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري– ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م.

رابعًا– الفقه :

الفقه الحنفي

– الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – ط. مطبعة الحلبي ١٩٣٧م.
– البناية شرح الهداية – بدر الدين العيني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
– التجريد– أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري– ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د/محمد أحمد سراج، أ.د/علي جمعة ط. دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦م .
– التعريفات – أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
– العناية شرح الهداية – أكمل الدين البابرتي– ط. دار الفكر.
–الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –الشيخ نظام وجماعة من الهند– ط. دار الفكر ١٩٩١م.
– اللباب في شرح الكتاب –عبد الغني الغنيمي الدمشقي– ط. دار الكتاب العربي.
– المبسوط – شمس الأئمة السرخسي– ط. دار المعرفة.
– الهداية شرح البداية –أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني– ط. المكتب الإسلامي.
– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – الشيخ/قاسم القونوي– ط. دار الوفاء الطبعة الثانية ١٩٨٧م .
– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي– ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
– رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين ط. دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –عبد الرحمن بن محمد بن سليمان– ت: خليل عمران ، ط دار إحياء التراث العربي.

الفقه المالكي:

– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
– التاج والإكليل لمختصر خليل– محمد بن يوسف بن أبي القاسم– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
–التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب– خليل بن إسحاق المالكي– ت: أحمد بن عبدالكريم ط. مركز نجيبويه للمخطوطات الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
– الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
– الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني– أحمد بن غانم بن سالم – ط. دار الفكر ١٩٩٥م.
– القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت: أ/محمد بن سيدي مولاي .
– الكافي في فقه أهل المدينة –أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ط. مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
– المدونة – مالك بن أنس– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
–بداية المجتهد ونهاية المقتصد –أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ط. دار الحديث ٢٠٠٤م.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– ط. الفكر.
–شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة –قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
– شرح حدود ابن عرفة– أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع– ط. القدس الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

- شرح مختصر خليل –محمد بن عبدالله الخرشي المالكي- ط. دار الفكر.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
- منح الجليل شرح مختصر خليل –عبدالباقي بن يوسف الزرقاني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- ط. دار الفكر.

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب– زكريا بن محمد الأنصاري- ط. دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني- ط. دار الفكر.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي- ط. دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية –زكريا الأنصاري- ط. المطبعة الميمنية.
- اللباب في الفقه الشافعي –أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الشافعي ط. دار البخاري الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي ط. دار الفكر .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- ط. دار الكتب العلمية.
-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي –أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.
-حاشيتا قليوبي وعميرة –أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- ط. دار الفكر ١٩٩٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل –سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل- ط. دار الفكر.
-كتاب التنبيه في الفقه الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي:

-الإفصاح عن معاني الصحاح – أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة- ط. مركز فجر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن المرداوي- ط. دار إحياء التراث العربي.
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع – الشيخ منصور بن يونس البهوتي- ت: أحمد محمد شاكر، وعلي محمد شاكر ط. دار التراث.
- الشرح الكبير على متن المقنع –عبد الرحمن بن قدامة المقدسي- ط. دار الكتاب العربي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد – ابن قدامة المقدسي–ط. دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط. مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.
-الممتع في شرح المقنع –زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي- ط. مكتبة الأسدي الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي- ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي- ط. العبيكان الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- عمدة الفقه – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط. المكتبة العصرية ٢٠٠٤م.
-كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي- ط. دار الكتب العلمية.
-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى الرحيباني- ط. المكتب الإسلامي١٩٩٤م الطبعة الثانية.

خامساً- كتب أصول الفقه وأخرى:

- أحكام أهل الذمة -محمد بن أبي بكر الجوزية – ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب دراسة شرعية ونظرة قانونية –خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين- بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) العدد الثاني ٢٠٠٨م.
- الإقناع في مسائل الإجماع –علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ابن القطان- ت: حسن فوزي الصعيدي ط. الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار –أحمد بن يحيى المرتضى- ط. مكتبة أهل الحديث الطبعة الأولى ٢٠٢٢م.
- البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي- ط. دار الكتبي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه –علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي- ت: د/عبد الرحمن الجبرين ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب -خليل بن إسحاق بن موسى- ت: أحمد عبدالكريم نجيب ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة في المبادئ العامة –د/محمد عبود مكحلة- ط. دار النوادر الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية -أبو الطيب محمد صديق خان- ط. دار المعرفة.
- العلاقات الدولية في الإسلام – الإمام محمد أبو زهرة- ط. دار الفكر العربي ١٩٩٥م.
- الفقه الإسلامي وأدلته -أ.د/ وهبة الزحيلي- ط. دار الفكر.
- القواعد –تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني- ت: د/عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان وغيره ط. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- المستصفى – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م.
- بحث في العلة والحكمة في القياس الأصولي –د/شافي مذكر السبيعي- ط. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ٢٠١٩م.
- حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون –د/مصطفى الزلمي- الدليل الإلكتروني للقانون العربي يوجد على الإنترنت.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – جعفر بن الحسن الهذلي- ط. مؤسسة مطبوعات إسماعليان.
- شرح النيل وشفاء العليل –محمد بن يوسف أطفيش- وما بعدها ط. مكتبة الإرشاد.

– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي– ت: حمد الكبيسي ط. مطبعة الإرشاد الطبعة الأولى ١٩٧١م.
– علم أصول الفقه –الشيخ/عبد الوهاب خلاف– ط. مكتبة إحياء التراث الإسلامي، دار الحكماء للنشر الطبعة الثانية ٢٠٢٣م.
– فلسفة الحرب في الإسلام –د/نادية حسني صقر– ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٠م.
–مراتب الإجماع –أبو محمد علي بن أحمد بن حزم– ط. دار الكتب العلمية.
–نوادر الفقهاء –محمد بن الحسن التميمي الجوهري– ت: محمد فضل عبدالعزيز ط. دار القلم الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
–نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط. دار الحديث الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

المقدمة:. ٩٩٧
المبحث الأول: مفهوم العلة، والقتال، وأنواعه في الإسلام مع تطبيقات معاصرة١٠٠٣
المطلب الأول: تعريف العلة والقتال..... ١٠٠٣
الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا..... ١٠٠٣
الفرع الثاني: تعريف القتال لغة واصطلاحًا..... ١٠٠٦
المطلب الثاني: أنواع القتال في الإسلام مع تطبيقات معاصرة..... ١٠٠٩
الفرع الأول: قتال البغاة مع تطبيقات معاصرة..... ١٠١٧
الفرع الثاني: قتال المحاربين مع تطبيقات معاصرة..... ..... ١٠٢٢
الفرع الثالث: قتال غير المسلمين..... ..... ١٠٣٠
المبحث الثاني: عصمة دماء غير المسلمين، ونقضهم العهد مع تطبيقات معاصرة ١٠٣٠
المطلب الأول: عصمة دماء غير المسلمين..... ١٠٣٠
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على عصمة دماء غير المسلمين ١٠٤٦
الفرع الأول: عصمة دماء الدبلوماسيين ١٠٤٦
الفرع الثاني: عصمة دماء السيّاح..... ١٠٤٨
المطلب الثالث: نقض غير المسلمين العهد..... ١٠٥٠
المبحث الثالث: قتال غير المسلمين، وعدم إباحة دمائهم مع تطبيقات معاصرة. ١٠٥٣
المطلب الأول: علة قتال غير المسلمين..... ١٠٥٣
المطلب الثاني: عدم إباحة دماء غير المسلمين... ..... ١٠٦٠
المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على عدم إباحة دماء غير المسلمين..... ١٠٦٢
الخاتمة والفهارس..... ١٠٦٤